

سوف يتشاجران مرة أخرى، وسيفضحا نفسيهما وتتطور المشكلة إلى أكثر من ذلك، فأحذرت الإثنين عقب صلاة العشاء، وكانا من المصلين فانتحيت جانباً وأجلستهما أمامي بصحبة قريبهما الذي أبلغني بالواقعة، وجعلت (م) يقسم أربعة أيمان على أنه صادق فيما اتهم به (أ) وقبل الخامسة ذكرته وحذرت بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فأقسم وقام وجلست (أ) مكانه وأقسم أربعة أيمان أن (م) كاذب، وأن غضب الله عليه إن كان (م) صادقاً، وأيضاً ذكرته قبلها فأقسم على ذلك، وقام فأمرتهما ألا يعودا مرة أخرى إلى النوم بجوار بعضهما في أي مكان، حتى وإن اضطر إلى ذلك، وأن يتناسيا ما حدث، وأن يتكتما الخبر حتى لا تحدث مشاكل إذا علم كل بما حدث لقريبه، وأن يتوبا إلى الله، وأن يستغفراه عسى أن يتوب عليهم، وقد فعلت ذلك قياساً على الملاعنة، كما جاءت بالقرآن الكريم، وكما هو واضح بالرسالة، فهل كنت على صواب فيما فعلت؟

ج: لست على صواب في إجراء اللعان بين الشخصين المذكورين، وقد أصبت فيما نصحتهما به من التوبة والاستغفار وكتمان أمرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

لحوق النسب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٧٦)

س٣: ما حكم الإسلام إذا تزوج الرجل ومضت ستة شهور فقط، ثم وضعت المرأة ولداً هل هو ولد أبيه حقاً أم لا؟ وكذلك المرأة من أحسن الصادقين هل هو ولد أبيه أم لا؟

ج٣: إذا وضعت المرأة الستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} مع قوله: {وفصاله في عامين}، فإذا أخذ للفصال حولان أربعة وعشرون شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٤٨)

س: عقدت القران على زوجتي في ٢٢/٣/١٤١١هـ، وقد سألت المستفتي سؤالاً هذا نصه: عقدت القران على زوجتي في ٢٢/٣/١٤١١هـ، واختليت بها في تلك الليلة اختلاء الرجل بأهله، وحملت وأنجبت مولداً ذكراً بصحة جيدة في ٢٣/٩/١٤١١هـ، وأذاني الناس لسرعة ولادته، فأطلب الإفادة لصحة نسبه لي وليس عندي شك مع الإحاطة أن المرأة ثيب، طلقت من زوجها الأول ولم تحمل منه، ومكثت عند والدها ثلاث سنوات ثم خطبت وعقدت وخلوت بها. أفيدوني عاجلاً وأفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الولد لك، وذلك لمضي أقل مدة الحمل بين دخولك بها وولادتها، قال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، فالرضاعة سنتان، أربعة وعشرون شهراً، والباقي من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل، وبهذا يتبين أن حمل المرأة شرعي والولد ينسب إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٣١)

س: إني م أهالي مدينة الرين القديم بلاد قحطان، ولي عائلة تتكون من دعة أولاد ونساء وأطفال، فقد سمح الله أن أجد بناتي الموجودات عندي قد أنجبت طفلة صغيرة لونها أسود، وفارق عن لون العائلة كلها، ولا يوج لي قرابة لونهم مثل لون هذه الطفلة، وقد لامني بعض أقاربي وحثوني على التخلي من هذه الطفلة، ولكن لم تسمح علي ذلك أمها، وأنا صار عندي بعض الشك في هذه الطفلة، فهل يلحقني من الله شيء إذا سكت

على هذه المشكلة أو لا؟ أفتوني جزاكم الله عنا ألف خير وعافية.

ج: وجود الطفلة على لون أسود يختلف عن لونك ولون عائلتك لا يدل على أنها ليست بنتك، لجواز أن تكون هذه الطفلة قد نزعها عرق من أجدادك أو جداتك أو أجداد أمها أو جداتها، كان لونه أسود فجاءت هذه الطفلة على لونه الأسود، فادفع عن نفسك الشك في أنها بنتك، وقد أساء من لا مك وحثك على التخلي عنها أو إيذائها لمجرد اختلاف لونها عن لونكم، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتى غلاماً أسود، وهو بذلك يعرض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما لونها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعها عرق، قال: «فهذا عسى أن يكون نزعها عرق»، ولم يرخص له في الانتفاء منه، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٧: امرأة متزوجة زنت وهي في عصمة زواج بعلمها، ومن ثم حملت ووضعت حملها بولد ذكراً كان أو أنثى، فلمن يبقى معه ذلك الولد، أيبقى مع زوجها بدليل الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر أم لا؟ وإن بقي مع زوج أمه الشرعي أيتبنى به ويحسبه كأحد أولاده في جميع الحقوق أم يكون عنده في ملكه فقط، أما إذا لحقه بالعاهر أيحسبه بأولاده الحقيقي أم يمسكه معه وهو لم يزل على حالة ولد زنا؟

ج: إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكاً لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبنى فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبنى ولداً لمن تنبأه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٧: ما حكم من سافر سفراً طويلاً وترك زوجته وراءه وأ، جبت هي ولدأ في غيابه ولا يزال حكم الزواج بينهما قائماً، هل يجوز للرجل أن يرفض هذا المولود أو يطلق امرأته في هذا الشأن أو يفعل ماذا؟
ج٧: لا يجوز له إنكار الولد إلا باللعان، وإذا وقع اللعان حصلت الفرقة ولا تحل له أبداً، ويكون ذلك في المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س١٧: ما حكم ولد تلاعن أبواه أهو زنيم أم ابن حلال؟
ج١٧: إذا تم اللعان الشرعي يلحق بأمه ولا يلحق بمن لاعن أمه، ولا توارث بينهما كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠٦)

س: سمعت في إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنا، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاءوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنا؟

ج: أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون أولاداً لك لوجود شبهة النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٩: قيل: إن المولود يتبع أباه في النسب ما يتبع أمه في الحرية والرق، ثم رأيت في كتاب (عدة الباحث في أحكام التوراة) تأليف الشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، أنه يتبع خير والديه في الدين والولاء، ويدل ذلك على أن الولد إذا مات قبل سن الصلاة يتبع والده إن كان مسلماً، فيصلى عليه ولو لم تكن أمه مسلمة، أو يتبع أمه إن كانت مسلمة فيصلى عليه ولو لم يكن أبوه مسلماً كما فهمت أنا، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأدلة من الكتاب والسنة في هذه الأوجه الثلاثة؟

ج٩: ما ذكر من التبعية تظهر آثاره في الأحكام الدنيوية من إرث أو عدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقار المسلمين أو عدم ذلك، ولا تناقض في ذلك بين العبارة الأولى وعبارة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد في كتابه (عدة الباحث) التي نصها: (والمولود يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه).

وما فهمته من أن الولد يتبع المسلم منهما سواء كان أباً أم أمّاً فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافراً فهم صحيح، كما لو كانا مسلمين تغليباً لجانب الإسلام؛ لأن الولد يولد على فطرة الإسلام؛ لقول الله سبحانه: {فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها} ولقول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» الحديث، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق فدليلة الإجماع العملي جيلاً بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٩٩)

س ١: ما حال ولد الزنا في الإسلام في عصرنا هذا؟

ج ١: حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء، فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها؛ لقول الله سبحانه: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من السكرتير التنفيذي لمجلس البنجاب لرفاهية الطفل، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢ / ٨٦) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٢ هـ، والذي يطلب تزويد بالأنظمة والقواعد المتعلقة بأحقية الطفل المتبنى في الورثة.

وأجابت بما يلي:

كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجه وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة كان شأن الولد المتبنى شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل

بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة. ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آبائهم الذين هم من أصلابهم فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: {وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.... وكان الله غفوراً رحيماً}، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة» رواه أبو داود.

وبقضائه سبحانه على التبني - أي: البنوة الإدعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - ف قضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصى على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام الموارث ومستحقها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً الموارث، والبر والمعروف، فقال تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً}.

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في

القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: {فلما قضى- زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً}، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلاة والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سناً بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سناً بقوله: يا أبي؛ تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفرادها، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر» رواه أحمد ومسلم، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومن ذلك: تولى اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «أيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٦٠٠٦)

س: لي قريب ليس ابن عمي أخ أبي ولكن من أقربائي، طلب مني أن أنسبه إلى والدي المتوفى منذ زمن - رحمه الله والمسلمين - فأرجو إيضاح الحكم الشرعي في ذلك، والذنب المترتب بالنسبة إلى والدي، هل يلحقه ذنب فيما لو رضيت بأن أنسبه لنا؟ وبالنسبة لي شخصياً هل يلحقني ذنب، وبالنسبة للمنتسب؟

كان التبني منتشر في الجاهلية، ولقد تبني النبي ﷺ قبل الإسلام زيد ابن حارثة حتى كان يدعى زيد بن محمد بدل زيد بن حارثة، وكان الرجل ينتسب إلى غير أبيه، فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وحرمه، فأوجب على الشخص أن ينتسب إلى أبيه دون من تبناه، وحرم عليه أن ينتسب إلى غيره، وحرم على الناس أن ينسبوا أي شخص إلى غير أبيه، ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وتوعده بالحرمان من الجنة، قال الله تعالى: {وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم... في الدين ومواليكم} الآية. وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»، رواه أبو داود في سننه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم.

ومن هذا يتبين للسائل أنه إذا نسب إلى أبيه شخصاً ليس بآب له تحقيقاً لرغبة من رغب في ذلك النسب كان شريكاً لمن انتسب إلى غير أبيه في ارتكاب الذنب الكبير، وكلاهما داخل فيما تقدم من الوعيد بلعنة الله والحرمان من الجنة لإعانتة إياه على منكر، أما المتوفى الذي نسب إليه ولد بعد وفاته فلا حرج عليه، ولا يصيبه من تعاونهما على النسبة الكاذبه وزر؛ لأنها ليست من عمله وكسبه، وقد قال تعالى: {كل امرئ بما كسب رهين}، وقال: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}، وقال: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٠٠٠)

س: ما قولكم أدامكم الله في رجل تبني طفلاً وتربى تحت رعايته، وأذافه في حفيظة نفوسه وحرر بذلك صكاً شرعياً وأورثه في الإرث نظراً لأنه عقيم، فهل يجوز الشرع النسب الذي يراه المتبني وعدم فضيحة الولد وانهمار أعصابه أو الجنون إذا علم أنه ليس ابناً شرعياً لهذا المتبني، فما قولكم في فتيانا أفيدونا آجركم الله؟ فهل يحرم النسب وانتسابه، وإذا حذفنا النسب فهل يجوز توريثه؟

ج: ما قمت به من تبني الطفل الذي أشرت إليه وتسجيله في حفيظتك على أنه ابنك وتثبيت ذلك بصك لك يريثك على أنه ابن لك خطأ محض، وتجاوز على حدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه... في الدين ومواليكم} الآية. والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز؛ لكونها تزويراً وكذباً محضاً، وذلك كله محرم بأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثاً لك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتصحيح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنين بذلك، عسى الله أن يغفر لنا ولك ما فرط منا ومنك من الذنوب، وأن يجزيك على تربيته والإنفاق عليه خير الجزاء، وإن أوصيت له بشيء من ثلك فهو حسن، وإن أعطيته عطية ناجزة فهو أحسن إذا كان محتاجاً تكميلاً لإحسانك إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير جوازات الرياض المساعد، المحال من سماحته برقم ١٦١٦ / ١ د في ٢١ / ٦ / ١٤٠٠ هـ، ونصه:

تجدون طيه كامل الأوراق الخاصة بالطفلة شها التي تقدم والدها (ا.ع.م) الباكستاني الجنسية، بطلبه المرفق مفيداً فيه: أنه رزق بالطفلة المذكورة، وأنه قد أهداها إلى عم زوجته (ن.إ.ش.م) الباكستاني الجنسية، الذي قام هو الآخر بإضافتها في جواز سفر زوجته المرفق، وذلك من قبل السفارة الباكستانية بجدة، وقد أخذ منهما الإقرارين المرفقين بالموافقة على ذلك، وتبين أن الطفلة من مواليد المملكة في ١٤ / ١١ / ١٣٩٩ هـ، وأن والد الطفلة والمتبني يقيمان بالمملكة إقامة نظامية.

لذا نحيل لكم كامل الأوراق للنظر فيها من الناحية الشرعية وإفادتنا عن ذلك.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز لأحد من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد،^(١) نازلاً يفصل نسبه عنه، ويلحقه بالمتنازل له، كما لا يجوز لأحد من الناس أن يلحق بنسبه من ليس منه مطلقاً، بالنص وإجماع المسلمين، وسبق أن سئلت اللجنة فأجابت عنه بالفتوى رقم (٥٣) في ٢١ / ٣ / ١٣٩٢ هـ، الآتي نصها^(٢):

كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجه وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة كان شأن الولد المتبني شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة. ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا

(١) من هذا المجلد. 318(1) انظر صفحة)

معروفين، فإن لم يعرف آبائهم الذين هم من أصلابهم فهم إخوة في الدين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحرم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: {وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله.... وكان الله غفوراً رحيماً}، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة» رواه أبو داود.

وبقضائه سبحانه على التبني - أي: البنوة الإدعائية التي لا حقيقة لها - قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

أ - ففضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصى على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام الموارث ومستحقها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً الموارث، والبر والمعروف، فقال تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا}.

ب - وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: {فلما قضى - زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا

قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً}، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلاة والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

أ - فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنّاً بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنّاً بقوله: يا أبي؛ تكريماً له واستعطافاً، لينال بره ونصحه، وليكون عوناً له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفرادها، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين.

ب - لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر» رواه أحمد ومسلم، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومن ذلك: تولى اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٢)

س ٢: لقد تكفلت بتربية طفل من الملجأ ليس له أب، أي: أبوه مجهول، وقبل أن أخذه من ملجأ الحكومة طلبت مني أن أعطي لهذا الصبي لقب العائلة دون أن أنسبه إلي، حتى يصبح له لقب فقط، دون إعطاء اسمي أو اسم زوجتي، فوافقت على ذلك. هل ارتكبت خطأ في ذلك؟

ج ٢: أحسنت في أخذك الصبي لتربيته، لكن لا يجوز لك أن تعطيه لقب عائلتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٢)

س ١: إنني فتاة في سن الحادية والعشرين من عمري، ولدت على أيام الحرب -أي: حرب الستين- في الحرب فقدت والدي ووالدي وأطفال كثيرون فقدوا الآباء والأمهات، جمعونا يوم ذاك وأخذونا إلى ملجأ في عمان، عشت في الملجأ شهراً على الأقل، وجاءت عائلة أردنية وأخذتني بالتبني؛ لأنهم زوجان لا ينجبان الأولاد، عشت معهم وكأنني ابنة لهم، لم يشعروني بأي شيء، فعلاً ربوني على الهداية والحمد لله رب العالمين، عرفت من زميلاتي في المدرسة أن لا أهل لي، في البداية لم أهتم لذلك؛ لأن والدي معي، ولكن الآن والدي بالتبني توفيت وأنا لوحدي مع والدي، هو رجل كويس والحمد لله، ولكنه محرم علي أنا أمامه ألبس الطويل الساتر، ولكن لا ألبس الإيشارب، عشت عند دار والدي، أي: دار جدي بالتبني، ولكن لم أرتاح كثيراً، فرجعت لوالدي أعياله لأنه مريض، بعيد من الأمراض، هل وجودي معه حرام، وهل عدم لبس الإيشارب أمامه حرام؟ أرجوكم أريد الجواب.

ج ١: التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية، إنما القصد منه الإحسان وتربية الصغير والقيام بمصالحه حتى يكبر ويرشد، ويتولى شؤون نفسه

ويستقل في الحياة، فنرجو الله أن يحسن إلى من أحسن إليك، لكنه ليس أباً ولا محرماً لك، فيجب أن تحتجبي عنه، شأنك معه في هذا كأني أجنبي مع مقابلة إحسانه بالإحسان، ومعروفه بالمعروف، مع الحجاب وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٢٧)

س: إنني كنت في بلد عربي وهي لبنان، تعرفت على امرأة وكان لها ولد عمره ستتان ونصف العام، وكانت حامل في شهرها السابع، وكانت بعيدة عن أهلها بسبب الحرب، وحين سألتها عن زوجها قالت: إنه طلقها ووضعت بنتاً فأصبح لديها ولد وبنت، بعد ذلك عرضت عليها الزواج على سنة الله ورسوله، فوافقت وقالت لي: ماذا أفعل بأولادي، فقلت لها سوف أكتبهم على إسمي، فوافقت وتم ذلك بيننا، ولا أحد يعرف هذا الأمر سوى أنا وهي، ثم ربنا رزقني الله منها بعد ذلك بولد وبنت، وأخذتهم معي وعشنا في هناء وسرور، وبدأت أحفظ أولادي القرآن الكريم، وعندما وصلت إلى سورة الأحزاب وقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} صدق الله العظيم، بدأت أفكر في هذه الآية الكريمة، وسألت بعض المشايخ فلم يدلني أحد منهم على جواب قاطع، هل ما فعلته حرام أم حلال؟ مع العلم لا أحد من أهلي ولا من قرיתי يعلم بهذا الأمر، وما ذنب الأولاد في هذا الأمر والمجتمع لا يرحم؟ فأرجو الإفادة والرد القاطع جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب نسبة الأولاد إلى أبيهم الشرعي، ولا يجوز لك نسبتهم إليك؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
الشيخ صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٣)

س: ما حكم أن أكشف وجهي وأعيش مع الرجل الذي رباني وتبناني ونسب اسمي إلى اسمه؟ مع العلم أني الآن متزوجة وفي المدينة المنورة، ولست مرتاحة مع زوجي، ممكن يحصل طلاق عندما أعيش في السودان، وهل علي إثم إذا كشفت وجهي وعشت عنده؟ لأنه ليس لي أحد في هذه الدنيا غيره.

ج: لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل الذي تبناك، ولا يجوز أن تكشف وجهك له؛ لأنه أجنبي عنك، والتبني لا يثبت نسباً، وقد أبطله الله تعالى بقوله: {ما جعل الله لرجل.. وكان الله غفوراً رحيماً}.

والمعنى: أن الله تعالى لم يجعل الأدعياء الذين تدعونهم أو يدعون إليكم أبناءكم، فإن أبناءكم في الحقيقة من ولدتموهم وكانوا منكم، وما تقولونه في الدعي إنه ابن فلان الذي ادعاه وتبناه أو والده فلان هو: قولكم بأفواهكم، أي: قول لا حقيقة له، والله يقول الحق، أي: اليقين والصدق، فلذلك أمركم باتباعه على قوله وشرعه.

ثم أمر الله تعالى أن يدعى هؤلاء المتبنون بأبائهم الذين ولدوهم، وهذا أقسط عند الله، أي: أعدل وأقوم وأهدى، فإن لم يعلم آبائهم الحقيقيون فيدعون بالأخوة الإيمانية والموالاة على ذلك، فيقتصر على ما يعلم منهم من هذه الأخوة والموالاة، فلا يبرر عدم علمكم بأبائهم تبنيكم لهم ودعوتهم إلى من تبناهم.

وعليه فلا يجوز لك أن تتسبي إلى هذا الرجل، وابقى مع زوجك في منزله، واسأل الله تعالى أن يصلح حالك معه، ولكن لا مانع من السلام عليه كلاماً بدون مصافحة، والدعاء له وشكره على إحسانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٧٩)

س: أنا رجل أبلغ من العمر الآن سبعين عاماً، تسميت باسم خالي بسبب سكني في بيته منذ حداثة سني، كعادة أهل البلد، حيث إن خالي كان عقيماً، علماً بأنني لم أرث منه

شيئاً، وقد أثبت هذا الاسم بالأوراق الرسمية، فأصبح منذ ذلك الحين هو: (م.ر.س.م)، واشتهرت به عند الناس، وتسمى به أولادي وأحفادي، والذي يقارب عددهم الآن خمسين فرداً، علماً بأن اسمي الحقيقي هو: (م.ع.م.م)، وبلغني مؤخراً حديث النبي ﷺ بحرمة من ادعى لغير أبيه، فأخشى أن يلحقني إثم ذلك، والسؤال:

١ - هل ينطبق الحديث على حالتي؟

٢ - هل يلحقني إثم إن لم استطع فعل ذلك بسبب صعوبة الإجراءات في المحاكم عندنا؟

٣ - هل يجوز عند تعديل الاسم أن أضيف (آل ربيعة) على الاسم الحقيقي، نسبة إلى البيت الذي ترعرعت فيه ولاشتغاري به؟

ج: يجب عليك تغيير اسمك إلى النسب الصحيح؛ لما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، رواه أحمد والبخاري ومسلم، وما جاء عن سعد وابي بكرة، أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»، رواه أبو داود.

وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار، لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم أبضاع مباحة وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه وازدراء أصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتابعة على لسان رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٤)

س ٢: في قرينتنا ينسب بعض كبار السن الإبن إلى أمه دون أبيه، فما الحكم؟
 ج ٢: الواجب أن ينسب المولود إلى أبيه، ولا تجوز نسبته إلى أمه؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله}، فإن لم يعلم أبوه نسب إلى اسم مناسب، كعبدالله أو عبدالرحمن أو ما اشبه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٩)

س: سجلت باسم جدي أب والدي، حيث إن والدي توفي وهو لم يخرج حفيظة نفوس، وبعد ذلك توظفت بهذا الاسم الذي هو أساساً غير صحيح من جهة إسقاطي اسم والدي الذي يدعى (ح.ع.ع.ش) لذا أرجو الإفادة من فضيلتكم هل هو يلحقني شيء من جهة الله سبحانه وتعالى؟ علماً ما قطعت أو اختلست حق أحد من أقاربي أو إخواني ولكن للتأكد. أرجو إفادتكم.

ج: يجوز الانتساب إلى الجد لأنه أب؛ لقول النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»، مع العلم بأن عبدالمطلب هو جده أبو أبيه؛ لأنه ﷺ هو محمد بن عبدالله ابن عبدالمطلب، لكن على المسلم إثبات اسم أبيه المباشر حتى لا يكون لبس في المواريث وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٤٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة

المفتي العام، من فضيلة رئيس محاكم محافظة الأحساء المساعد، الشيخ: إبراهيم بن محمد الحصين، برقم (١/٢٥٤٤) وتاريخ ١٤١٩/٩/٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢٩) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٣هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الكتاب المرفوع إليه من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بالأحساء، الشيخ: محمد بن سليمان السعيد، بشأن الاستدعاء المقدم من المدعو: علي بن سعد بن علي المسيلم، الذي يطلب فيه تغيير اسم المحضون المسمى: غسان عبدالعزيز عبدالله محمد، وقد جاء في كتاب فضيلته المرفق ما نصه: (بطيه كامل أوراق المعاملة المحالة إلينا منكم برقم (٣/٤٠) في ١٤١٩/٨/٢٦هـ، والمتعلقة بالاستدعاء المقدم من: علي بن سعد بن علي المسيلم، يطلب فيه تغيير اسم المحضون غسان عبدالعزيز عبدالله محمد، وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة، برقم (٩/٤٦)، في ١٤١٧/٧/٢٣هـ، والمرفق صورته بالمعاملة، إلى غسان علي عبدالله محمد، نظراً لأن اسمه هو: علي المسيلم، ويرغب أن يكون اسم المحضون غسان علي عبدالله محمد، وذلك تخفيفاً من معاناته).

وحيث إن تميم وكيل وزارة الصحة ذي الرقم (٣١/٦/٢/٧١) في ١٤٠٤/٣/١٣هـ، والمرفق صورته بالمعاملة، المبني على فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - ينص على أن تكون أسماء هؤلاء من أربعة أسماء، الأول علم والثاني والثالث تدل على العبودية، والرابع علم، أمل من فضيلتكم الكتابة إلى سماحة المفتي العام بالمملكة العربية السعودية - حفظه الله - للإفادة هل هناك ما يمنع من تغيير اسم المحضون ليكون اسمه الثاني علم (غسان علي عبدالله محمد) سائلين الله لسماحته العون والتوفيق.

والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن يبقى اسم الطفل المحضون: غسان عبدالعزيز عبدالله محمد كما هو دون تعديل، بناءً على الفتوى الصادرة في مثل هذه الحالة من سماحة مفتي عام المملكة، المشار إليها، ولأن في تعديل اسم المحضون بما ذكر يوهم أن يكون الحاضن هو والده، فيحصل اللبس في ذلك، ويفتح باب التبني المنهي عنه شرعاً، وقد يظن المحضون أو غيره بعد طول الزمن أن الحاضن أبوه شرعاً، فيدعي الانتساب إليه، فتختلط الأنساب، فيكون ذلك ذريعة للأهواء

والأغراض الشخصية، وارتكاب ما حرم الله، فيحصل بذلك الضرر والفساد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦١)

س: ما معنى هذه الكلمة: (من انتسب إلى أب غير أبيه في النار)؟ أفتونا.

ج: ما ذكره السائل مضمون حديث روي عن النبي ﷺ، بألفاظ مختلفة، منها ما جاء عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، رواه أحمد والبخاري ومسلم، ومنها ما جاء عن سعد وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة» رواه أبو داود، وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار؛ لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم ابضاع مباحة، وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه، وازدراء لأصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتابعة على لسان رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن سليمان بن منيع عضو عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٠)

س٢: ما حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية؟

ج٢: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز؛ لأن ما ظنه مصلحة إما أن

يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعاً عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدراءه بالإعراض عن الانتساب غليه، وإما أن يكون كسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضاً؛ لما فيه من الكذب والخداع والتغريب بالنساء، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبس فيها، ويترتب تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير، وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» وثبت عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر» رواه البخاري ومسلم. فتوعد رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر، وحرم عليه الجنة، فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى اله ويستغفره مما فرط منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٦٩)

س: ما حكم الشرع فيمن انتسب إلى غير أبيه من أجل المعيشة، كقطع حفيظة مثلاً، وكان هذا الانتساب بتغيير كلمة واحدة، فمثلاً الرجل امنتسب لغير أبيه اسمه الحقيقي محمد علي سعيد، فانتسب إلى شخص اسمه عمر علي سعيد، أي: أن المنتسب أصبح اسمه بعد الانتساب محمد عمر علي سعيد، والمنتسب هذا بالطبع لم ينكر أباه، ولم ينكر لأهله وعشيرته، بل يواصلهم ويعترف بأبيه الحقيقي لهم ولغيرهم من الناس، ممن يسأله عن أبيه الحقيقي، أضف إلى ذلك أن والده الحقيقي متوفى، والمنسوب إليه متوفى أيضاً، فهل يجوز لهذا الشخص المنتسب الاستمرار على ما هو عليه أم لا، وهل الوعيد الشديد الوارد عن

النبي ﷺ يشمل أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء حتى نمشي على نور، مع العلم أن من انتسب هذا كان يجهل أحاديث رسول الله ﷺ قبل الانتساب في الانتساب.

ج: انتساب المرء إلى غير أبيه كبيرة من كبائر الذنوب، وتقديم معلومات للمسئولين مخالفة للواقع كبيرة كذلك؛ لشمول ذلك كله بنصوص الوعيد الواردة فيمن انتسب إلى غير أبيه، وفيمن قال زوراً أو شهد زوراً، والواجب على من ارتكب ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يصلح وضع اسمه بتصحيحه أمام المسئولين عن ذلك وغيرهم؛ ليوافق الاسم الصحيح له ولمن ينتسب إليه شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٥٩٩)

س ١: ما حكم الشرع ف يمن حصل على حفيظة نفوس باسم جده لأمه، وصلة قرابته بوالده الحقيقي ابن عمه شقيق، وكلهم سعودي ولا يوجد أي إشكال بالميراث بينهم، وهل ينطبق عليه الحديث الشريف لمن دعي لغير أبيه، ومن هم المعنيون بالحديث؟
ج ١: لا يجوز؛ لما فيه من انتسابه لغير أبيه، وإن كان جده لأمه ابن عم شقيق لأبيه؛ لعموم نصوص الكتاب والسنة لهذه الصورة، إذ المراد بالأب من ولد من مائه بطريق شرعي.

س ٢: طفل توفي أبوه وهو بدوي لا يحمل حفيظة نفوس، وتزوجت أمه من عم هذا الطفل، وتكفله عمه ودرسه وقطع له حفيظة نفوس باسمه، ولم يذكر اسم أبيه ولا يوجد أي إشكال بالميراث، هل بها شيء من الناحية الشرعية؟
ج ٢: لا يجوز انتسابه لغير أبيه، وإن كان عمه شقيق أبيه زوجاً لأمه بعد أبيه، وإن كان رباه وكفله؛ لعموم النصوص من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٤)

س: أفيدكم بأنني من أفغانستان وقد قتل فيها زوج أختي تاركاً أبناءه من بعده أيتاماً، وهذا ما جعلني أنسب أحدهم إلى نفسي كأبن لي؛ للتمكن من إحضاره للمملكة مما جعل عمه يطالب إرسال هذا الولد إليه في أمريكا وليس ثمة سبيل للحفاظ على هذا النشء الصغير إلا بإحضاره إلى هنا؛ ليقيم معي. فهل لي الحق فيما فعلت من نسبته إلى كولد لإحضاره هنا أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك نسبة ابن زوج أختك إليك؛ لأنه كذب وفيه اختلاط الأنساب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٦٠)

س: شاب يحمل اسم خاله، أي: خاله تبناه - وطبعاً بموافقة والديه منذ أن ولد هذا الشاب، وهو يحمل اسم خاله، فهل يجوز له أن يحمل اسم خاله؟ وهل يجوز له الزواج وهو حامل اسم خاله؟ وهل يعتبر هذا الإنسان كاذب عندما يسئل ما اسمك فيجيب باسم خاله؟

ج: لا يجوز له الانتساب إلى غير أبيه؛ لقوله تعالى: {وما جعل أدياءكم... ومواليكم} وقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه مسلم وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س: ٣: قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو

لقبه، فمثلاً تزوجت زينب زيداً، فهل يجوز لها أن تكتب: (زينب زيد)، أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها؟

ج ٣: لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه، وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، من تشبه بهم من المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٢٩٢)

س ١١: منعت الحكومة البريطانية منعاً باتاً دخول الأجانب في بريطانيا، إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب، ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا. ما حكم هذه الحيلة؟

ج ١١: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلاناً ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون، ولا يكون بذلك ولداً له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا الله أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم.. غفوراً رحيماً}، وليس له أن يقول ذلك تأولاً؛ ليكون له مندوحة عن الكذب؛ لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض الله واسعة، وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورة أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى الله؛ محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن. ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢١٥)

س: منذ ٣٠ سنة تقريباً حضر إلى الكويت ابن عم والدي بحثاً عن العمل وكسب الرزق، وبعد فترة من الزمن ترك العمل وعاد إلى وطنه السعودية، ولا يزال حياً يرزق، ويبلغ من العمر حوالي خمسة وثمانين عاماً.

حضر بعد ذلك ابن أخيه وسجل بوظيفة لكسب العيش، ولكنه سجل اسمه على اسم عمه بدلاً من والده، وبقي مستمراً في عمله إلى يومنا هذا.

حضرت أنا (ص.ف.ع) للبحث عن عمل كذلك، وسجلت بوظيفة لكسب الرزق، وسجلت اسمي على اسم ابن عم والدي بدلاً من اسم والدي، وذلك لظروف معيشية بحتة، ولكن الذي أصبح واقعاً الآن هو: أنني متزوج ولي أولاد وبنات، وجميعهم في المدارس، وكل شيء يخصني ويخصهم من معاملات وأوراق في دوائر الحكومة كلها حسب الاسم الجديد، وليس بالاسم الحقيقي، علماً بأنني لا زلت معروفاً عند أسرتي وعشيرتي بالاسم الصحيح، يصفونني به بينهم إذا أتى ذكر شيء يخصني.

أما في الدوائر والمؤسسات الأخرى فإنني معروف بالاسم الذي تسميت به مؤخراً، فإنني في قرارة نفسي لا أقر بالاسم الجديد، ولكن كما قلت لأسباب معيشية ومستقبلي أنا وأفراد أسرتي وأمور أخرى ألزمتني بهذا الاسم.

فما هو رأي فضيلتكم أدامكم الله؟ فلو أنني حاولت العودة إلى اسمي الحقيقي وإظهاره بالشكل الصحيح أمام المسؤولين في بعض الدوائر الحكومية لحصل الآتي:

١ - فقد وظيفتي التي هي المصدر الوحيد لرزقي أنا وأفراد أسرتي المكونة من عشرة أفراد.

٢ - حرمان أولادي من مواصلة تعليمهم، حيث إنهم يدرسون في مختلف المراحل.

٣ - أفقد السكن الذي حصلت عليه وهو لي ولأسرتي وليس لنا ملك غيره.

٤ - سوف يحصل لبعض أقاربي ما يحصل لي، وربما أناس آخرين يتضررون.

ما هو موقعي من هذا الحديث الشريف: «(من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)؟» فهل من كفارة أو وسيلة أصحح بها عملي هذا إن كنت قد ارتكبت خطأ، فأنا بانتظار رد فضيلتكم على حل مشكلتي هذه، وسوف يتقرر مصيري أنا وأسرتي بعد مشيئة الله على ما تقررونه بهذا الصدد.

ج: تلزمك التوبة والاستغفار وتصحيح وضع الأسماء طبقاً للواقع، ولا شيء عليك غير هذا فيما بينك وبين الله إذا صدقت توبتك وأصلحت وضعك مع الله الذي يقول: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى}، أما الأمور التي تخشاها إذا رجعت إلى الاسم الصحيح فإنها لا يجوز أن تمنعك من الرجوع إلى الحق، وسوف يسهل الله أمرك ويعوضك خيراً مما يفوتك بسبب الرجوع إلى الاسم الصحيح، والتوبة إلى الله سبحانه عما قوع من التزوير؛ لقول الله عز وجل: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب}، وقوله سبحانه: {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً}. ونسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧١٨٦)

س: أفيد سماحتكم بأن كثيراً من الناس يستفتون عن السؤال المذكور، فأرى من المناسب أن أرسل ذلك السؤال في خدمتكم لكي نجد جواباً مفصلاً بإذن الله.

الحكومة البريطانية منعت دخول الأجانب للإقامة فيها إلا للذي له ابن صغير أو بنت صغيرة، فمسموح لهم بالدخول فيها؛ لوجود والديهم من قبل، فقد تحايل بعض المسلمين الأجانب بتغيير الأنساب ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا، ونسبوا أولاد غيرهم إلى انفسهم، مثلاً: يدعى الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه ابنه، وهكذا يغيرون الأنساب لتيسير الدخول والإقامة فيها. فالسؤال:

أ - ما حكم التغيير في الإسلام؟

ب - ومن دخل على هذا الطريق فهل له أن يبقى فيها أو الخروج منها ولو بعد مدة؛ لأن بعض الناس دخلوا على الشكل المذكور قبل سنين واشتروا البوت وغيرها فيها. فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذا بوقت قريب.

ج: لا يجوز تغيير الأنساب لما ذكر، بل هو حرام وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب؛ لما يشتمل عليه من كذب وزور وتغيير للأنساب التي أمر الشرع المطهر بحفظها، ويجب على

من فعل شيئاً مما ذكرت أن يتوب إلى الله، وأن يبادر فوراً بتصحيح الأسم ليوافق الواقع، وعليه أن يخرج من بلا الكفار إلى بلاد الإسلام؛ ليتمكن من أداء الشعائر الإسلامية على وجهها، وليكثر سواد المسلمين، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وحفاظاً على نفسه من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢)

س: نعرض لكم أن أحد أقاربنا العم (ح.م.س.ش) قد تبني له طفلاً لقيطاً ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعف أسمها: (ي.ح.ش) ثم توفي المتبنى في ا لزبير، وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً، وخشية من وقوع الاختلاك في النسب وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك لنسير على شوء الفتوى.

ج: لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب، يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، ونسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته، كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض، وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه. ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه، قال الله تعالى: {وما جعل أديائكم.. وكان الله غفوراً رحيماً}، وقال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»، فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكور خطأ لا يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة على تحريم هذه التسمية،

وللحكم التي تقدم بيانها، وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٤٠٨)

س: ما حكم ميراث ولد الزنا إن ثبت له النسب ممن ولد منه، هل يرثه أو لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ غلا إذا كان الوطئ مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطئ زناً فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٦)

س٢: ما حكم ولد الزنا إذا اعترف والده وليست أمه متزوجة؟

ج٢: لا يثبت بالزنا نسب الولد للزاني؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ويجوز للزاني أن يتزوج الزانية بعد انقضاء العدة والتوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٥٤)

س: لي صديق أعرفه وقع في حب إحدى الفتيات المسلمات إلى أن وقع منه الزنا بها، وحملت دون أن يعقد عليها النكاح شرعاً، وبعد ذلك عقد عليها وتزوجها، فهل الجنين الذي في بطن تلك الفتاة يعتبر ابن زنا أم لا؟ ونظراً لأن مثل هذه الحالة لا يقيم عليها الحد عندنا فما العقاب الذي كان يستحقه هذا الشاب طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يطبق عليه الحد في الدنيا فهل يسقط الحد عنه أم سيقام عليه في الآخرة، وماذا تقولون لمثل هؤلاء من نصيح وإرشاد لكي ينزجروا ويثوبوا لرشدتهم؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر من حملها قبل أن يتزوج بها المذكور - فالولد ولد زنا، ولا يلحق بمن زنا بها نسباً، وإنما ينسب لأمه، والنكاح باطل، وعليهما تجديده بالوجه الشرعي إذا كان كل واحد منهما يرغب في صاحبه. ثانياً: على المذكورين أن يتوبا إلى الله ويستغفراه، والتوبة الصادقة تجب ما قبلها، قال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله.. وكان الله غفوراً رحيماً}، وعليكم الستر عليهما وعدم إفشاء ما وقع بينهما؛ لقول الله سبحانه: {إن الذين يحبون أن تشيع.. وأنتم لا تعلمون}، وقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٠)

س: سؤال سمعته من أكثر من شخص، هو: أن بعض المسلمين المهاجرين يتزوجون من نساء نصرانيات دون عقدن فيلتقي الواحد منهم بالمرأة ويتفقان معاً على أن يعيشا مع بعض ثم ينجبان الأولاد، ويسمي الرجل هؤلاء الأولاد أسماء إسلامية، ويسجلهم في السجل العائلي على اسمه، فبعضهم وقع في هذا ويقول: إن زوجته هذه التي تزوجها على هذا الشكل تريد أن تدخل في الإسلام، وهي جادة في ذلك وبرغبة منها، فماذا

الحل إذا دخلت في الإسلام وفارقها ثم عقد عليها عقداً شرعياً وتزوجها وما مصير الأولاد الذين ولدوا لهم وهم غير شرعيين؟

ج: أولاً: اتفاق المذكورين يعتبر اتفاقاً على سفاح، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويجب على الرجل أن يتوب إلى الله منه، وأولادهما بهذا أولاد زنا، ينسبون لأُمهم ولا ينسبون لأبيهم بحال.

ثانياً: إن أسلمت وتابا من هذا العمل جاز للمذكور أن يتزوجها الزواج الشرعي، وما جاء بعد هذا العقد من أولاد ينسب لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٨)

س: نحن زوج وزوجة نعيش في تايوان وليس لدينا أولاد، وقد بلغنا الأربعين سنة، ونرغب أن نتبنى طفلاً مهجوراً حديث ولادة، وبتتاً عمرها ثلاث سنوات، وكلاهما ليسا من عائلة واحدة، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع إمامنا في تايبيه فأحالنا إلى سماحة المفتي في المملكة للحصول على رأي سديد في الموضوع، نرجو التكرم بإفادتنا برأيكم في الموضوع، وعن كيفية معاملتنا مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٢ معهما من الصغر إلى أن يبلغا، ونسأل الله أن يرشد جميع المسلمين إلى سواء السبيل. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولاداً شرعيين لكما؛ لأن الله حرم التبني في الإسلام، وأبطل التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة، قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، كما حرم رسول الله صلى

الله عليه وسلم على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنساناً له أو إلى غيره وهو ليس كذلك ، أو يدعى نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب ، ويدل لذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار متفق عليه ، وفي رواية: إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه..". الحديث.

فالواجب أن ينسب كل شخص إلى أبيه ، فإن لم يكن له أب مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٣ معروف وكان له ولأ نسب إليه ، فإن لم يكن له ولأ دعى باسم الأخوة في الدين ، فيقال له: يا أخي ، أو يا أختي ؛ لقول الله تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .

والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتها إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما ، ولكما الأجر والثواب عند الله على ذلك ، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم فإنهما أجنبيان منكما ، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها ، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها ، ويجب على المرأة أن تتحجب الحجاب الشرعي عن الرجل ، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم ، وكذلك الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا ، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه ، لا يجوز الخلوة بينهما ، ويجب على المرأة أن تتحجب منه الحجاب الشرعي ، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم ، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها ، فإن لم يكن لها ولي من النسب أو وصي مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٤ شرعي عليهما ولا عصة فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٠٦٦٣)

س: رجل تزوج بامرأة فرنسية بدون عقد شرعي ، ثم ولدت منه أولاداً ، وبعد ذلك تاب إلى الله وأراد أن يجدد زواجه بنفس المرأة بالعقد الشرعي ، فهل يعد أولاده السابقون أولاد زنى ، وهل يجوز أن يمكثوا معه في هذه الحالة ، وهل يجوز أن يصارحهم بأنهم ليسوا أبناء شرعيين ؟ أفوتونا مأجورين .

ج: الأولاد الذين ولدوا قبل عقدك الشرعي على المرأة يعتبرون أولاد زنا ، وإذا أخبرت الأولاد بالواقع فلا شيء في ذلك ، وأما بقاؤهم والإنفاق عليهم والإحسان بقدر المستطاع فهذا أمر طيب بعد توبة كل منكما إلى الله ، وإذا رغبتما الزواج جاز إجراؤه بعد توفر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه ، وهم لا ذنب لهم فيما حصل . مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٥

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٦: هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله أو لا ؟ وهل عليه إثم أو لا ؟

ج٦: ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنا بها ، وما ارتكبه من جريمة الزنا ؛ لأن ذلك ليس من كسبه ، بل إثمهما على أنفسهما ؛ لقوله تعالى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، وقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وشأنه في مصيره شأن غيره ، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة ،

وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار ، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ومات مسلماً فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه ، ومآله إلى مجلد ٢٠ صفحة ٣٩٦ اللجنة بفضل من الله ورحمة ، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ٤ : ما حقوق ولد الزنا ؟

ج ٤ : حقوقه كغيره من أولاد المسلمين ، إذا كانت أمه مسلمة ؛ لأنه حينئذ تابع لها ، وحقوقه عليها ثم على من يرثه من أقاربها ، ثم على جماعة المسلمين لا على من زنى بها ؛ لكونه ليس أباً شرعياً .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد اللہ بن غدیان عبد اللہ بن
قعود

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س ١٤ : ما السبب في الإحداد ، وهل هي سنة أو واجب أو فرض ؛ لأن المرأة
تحد إذا توفي زوجها ؟

ج ١٤ : إحداد المرأة التي توفي زوجها مدة عدة الوفاة فرض عليها ؛ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، وعلى المسلم أن يطيع الله ورسوله في
كل أمر ونهي ، علم الحكمة أم لم يعلمها ، فإن الله عليم بما يصلح عباده وبما تستقيم
عليه أحوالهم ، فيشرع لهم ما يحقق ذلك ، ومن الحكمة في الحداد تطيب نفس أقارب
الميت ، ومراعاة شعورهم ، وكما لمجلد ٢٠ صفحة ٣٩٨ المحافظة على حق الميت مدة
العدة ، والله أعلم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبد الرزاق عفی فی عبد اللہ بن عبد الرحمن بن غدیان عبد اللہ بن سلیمان بن منیع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٠)

س ١: هل الرجل يعتد مثل المرأة ، وما عدته ؟

ج ١: لا يعتد الرجل مثل المرأة ، ولكنه يمنع أحياناً من الزواج بأخرى ، ومن ذلك فيما إذا كان متزوجاً أربع زوجات وطلق إحداهن طلاق رجعية ، فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها ، ولا يسمى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة ، إنما هي عدة بالنسبة لها ، تكون فيها في حكم الزوجة ، ومن أجل ذلك منع من الزواج حتى تبين منه بانقضاء عدتها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (٥٦٢)

س: الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا طلقها قبل دخوله بها هل له عدة عليها ؟

ج: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فهذه الآية صريحة في أن من طلقها

زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

إبراهيم بن محمد آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن منيع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س ٣: رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها ، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا ؟

ج ٣: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ؛ لعموم قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٨٤)

س ١: ما هو رأي سماحتكم بأن فيه حرمتين عند رجل ، الأولى بكر وهي في ذمته ، والثانية حامل وهي في ذمته ، وانتقل إلى رحمة الله ومضوا في الحداد لمدة شهر ، وبعد هذا الشهر وضعت الحامل حملها وهو رجل وسألوا بعض الناس ، فقالوا: إن الرجل المولود ينقض الحداد عن أمه وعن عمته زوجة أبيه - المتوفى - فهل هذا صحيح أو لا ؟

ج ١: إنما تنقضي عدة التي وضعت حملها وينقضي حدادها على زوجها المتوفى بولادتها ، أما التي لم تكن حاملاً حين وفاة زوجها فلا تنقضي - عدتها ولا حدادها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها ، وليس - كما زعم بعض الناس من خروج الزوجة الثانية بوضع ولد ذكر - أصل في الشرع ، بل هو مجلد ٢٠ صفحة ٤٠١ من خرافات العامة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٤١)

س ١: إذا بلغت المعتدة ثلاثة أشهر وهي لم تحض فهل لها أن تتزوج ببلوغ الأشهر

وهي شابة أم لا بد من الحيض ؟

ج ١ : عدة الحامل وضع حملها سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت متوفى عنها زوجها ، أما إن كانت مطلقة بعد الدخول فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت لا تحيض لصغرها أو يأسها من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٣٥)

س ٢ : المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت ما في بطنها ، هل تخرج من عدة الإحداد بمجرد ما ينزل طفل أو علقه أو مضغة ؟

ج ٢ : المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت جميع ما في بطنها من الحمل فقد خرجت من العدة ؛ لقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن
قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٧٨)

س ٢: كم عدة الأصناف التالية ذكرهم:

- ١- المطلقة.
- ٢- الحائض.
- ٣- الصغيرة.
- ٤- النفساء.
- ٥- الحامل.
- ٦- المستحاضة.
- ٧- الأيسة.

ج ٢: المعتدات ستة أصناف: مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٣ الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل ؛ لقول الله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض ، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى: وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، ومثلها مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٤ المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة ؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود ، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشرًا عدة الوفاة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٢١)

س١: إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً ثم وضعت وكان له زوجة أخرى ، هل يخرجن جميعهن من الحداد ؟

ج١: عدة المرأة الحامل من زوجها المتوفى وضع كامل الحمل وكذلك الإحداد ، والمرأة غير الحامل عدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مجلد ٢٠ صفحة

٤٠٥ ، وقال: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة الأسلمية بخروجها من عدة الوفاة بوضع الحمل ، وأما غير الحامل فلا تخرج من الحداد بوضع ضرثها للحمل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٨٠٠)

س: توفي أخي (م.ح) وترك زوجته حاملاً في شهرها الأول ، ودخلت العدة وبعد مضي أربعة أشهر تركت العدة وخرجت منها. أمل الرفع للجهة المختصة للإفتاء لي ذلك من ناحية ما لها مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٦ وما عليها ؟

ج: إذا كانت زوجة أخيك في عصمة زوجها أو لا تزال في عدة منه من طلاق رجعي أو بائن ، فإنه يجب عليها أن تبقى في العدة إلى أن تضع حملها ؛ لأن الحامل لا تنقضي عدتها من موت أو طلاق إلا بوضع الحمل ؛ لعموم قول الله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وعدة المتوفى عنها زوجها المقدرة بأربعة أشهر وعشر هي لمن لم تكن حاملاً أثناء وفاته ، ويجب عليها مع العدة الإحداد ما دامت في العدة إن مات عنها زوجها ولم يطلقها أو كانت مطلقة منه طلاقاً رجعياً ولم تنته عدتها عند الوفاة ، وعلى ذلك فإنه يجب عليها أن ترجع لعدتها ولإحدادها حتى تضع حملها ويحرم عليها أن تتزوج ما دامت حاملاً ، ويحرم على من يريد الزواج بها أن يصرح بخطبتها ما دامت في العدة ، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد وحلت

للخطاب ، وعليها التوبة والاستغفار من تركها العدة والإحداد بعد مضي أربعة أشهر من موت زوجها.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٧ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس نائب الرئيس عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح
الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٨)

س ١: والده توفي بالدعس ليلة البارحة ، وليس في استفتائه تاريخ - إلا أن وروده إلى الرئاسة كان في ١٦ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ - ويذكر أنه سبق أن طلق والدته في ١٥ / ١٠ / ١٣٩٢ هـ طلاق السنة ، ولم يسبقه طلاق ، وإن الدم متوقف عنها منذ ثمانية عشر عاماً ، ويسأل هل عليها عدة الوفاة ؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن والده طلق أمه في ١٥ / ١٠ / ١٣٩٢ هـ ، طلاق السنة ، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات ، فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكره آيسة من المحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وحيث إن والده توفي مدعوساً قبل مضي ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ذكره فإنها تترك عدة الطلاق ، وتستأنف عدة الوفاة ؛ لكون طلاقها رجعيّاً ، حيث إن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س ٥: ما الحكمة من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن ، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة ، مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربع وعشرين ساعة ، فما هو رأي سماحتكم على ذلك ؟
ج ٥: شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة ، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) وهذا نص كلامه وفيه الكفاية:

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عِدَّةٌ حَكَمٌ:

منها: العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء لواطئين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٠٩ ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق ، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل ،
ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد ، والقيام بحق الله
الذي أوجبه ، ففي العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في
استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل
الصداق ، وفي تحريم الربية عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كما هو مذهب زيد
بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ،
بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٨٠٤)

س: والده توفي ووالدته لا تزال على قيد الحياة ، وهي مسنة تبلغ من العمر ٦٥
سنة ، وكفيفة البصر ، ويسأل هل عليها عدة وفاة والحال ما ذكر من حالها ؟

ج: من توفي عنها زوجها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر- ، سواء كانت
صغيرة أم كبيرة ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وعليه فعلى والدته السائل أن تعتد عدة الوفاة لزوجها

الذي توفي عنها وما تقتضيه من إحداد ، ولو كانت كبيرة أو كفيفة البصر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠٤٤)

س: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، وتسأل: هل مجلد ٢٠ صفحة

٤١١ عليها عدة وفاة ، وهل لها صداق ، وهل ترث زوجها ؟

ج: إذا توفي الرجل عن زوجة لم يدخل بها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر-

ليال ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وإذا كان لها صداق مسمى فلها ما سمي ، فإن لم يسم فلها مهر مثلها ،

وترث زوجها ، فإن كان له ولد فلها الثمن إن لم يكن لها مشارك ، فإن كان معها

مشارك زوجة أو أكثر فهي مع من شاركها شركاء في الثمن ، فإن لم يكن له ولد فلها

الربع إن لم يكن معها مشارك ، وإلا فهي مع من شاركها شركاء في الربع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

إبراهيم بن محمد آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبد الله بن

منيع

الفتوى رقم (١٧٥٩٩)

س: إذا عقد رجل على امرأة وتوفي ولم يدخل بها هل ترثه ، وهل تعتد عليه عدة الوفاة ؟ وفي الأخير أقول لكم: دتم في خدمة مجلد ٢٠ صفحة ٤١٢ الإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم.

ج: المرأة المتوفى عنها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها في حكم الزوجات ، فلها المهر كاملاً ، ولها الميراث ، وعليها العدة ؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود (رواه الإمام أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وحسنه جماعة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س٣: توفي رجل عن زوجة غابت عن زوجها سنة أو سنتين ، وهي غائبة عن

زوجها لسفر أو سجن هل يجب عليها عدة الوفاة إذا علمت بوفاة زوجها أم لا ؟
 مجلد ٢٠ صفحة ٤١٣ ج ٣: إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها
 من تاريخ الوفاة ، فإن لم تعلم بوفاة إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداء عدة
 أخرى ولا يجب عليها الإحداد.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٧٣٩)

س: تزوجني (ع.ف.ف) وطلقني منذ سنتين ، وكنت غير طاهرة ، حيث قال
 لي: أنت مطلقة طلقة واحدة ، وهذه السنة كرر هذه الكلمة بقوله: أنت مطلقة طلقة
 واحدة ، ولم يلفظ يميناً أمامي ، وكنت طاهرة ، وكان ذلك في أيام عيد الفطر ، ثم
 زعل علي مدة ستة أشهر ، وحضت أكثر من ثلاث حيض قبل أن يراجعني ، ثم توفي
 ولم يراجعني ، وحضت بعد وفاته ، فهل يحق لي أن أرث من زوجي المتوفى عبد العزيز
 وما هي العدة ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الطلاق لم يقع في مرض موته ، فلا عدة عليك ؛
 لقوله تعالى: مجلد ٢٠ صفحة ٤١٤ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
 لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ
 أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وما دام لم يراجعك وتمت القروء الثلاثة
 قبل مماته فلا عدة عليك ؛ لأنك لست زوجة له عند مماته ، وليس لك من الإرث
 شيء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٤٧٣٩)

س: تزوجني (ع.ف.ف) وطلقني منذ سنتين ، وكنت غير طاهرة ، حيث قال لي: أنت مطلقة طلاق واحدة ، وهذه السنة كرر هذه الكلمة بقوله: أنت مطلقة طلاق واحدة ، ولم يلفظ يمينا أمامي ، وكنت طاهرة ، وكان ذلك في أيام عيد الفطر ، ثم زعل علي مدة ستة أشهر ، وحضت أكثر من ثلاث حيض قبل أن يراجعني ، ثم توفي ولم يراجعني ، وحضت بعد وفاته ، فهل يحق لي أن أرث من زوجي المتوفى عبد العزيز وما هي العدة ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الطلاق لم يقع في مرض موته ، فلا عدة عليك ؛ لقوله تعالى: مجلد ٢٠ صفحة ٤١٤ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وما دام لم يراجعك وتمت القروء الثلاثة قبل مماته فلا عدة عليك ؛ لأنك لست زوجة له عند مماته ، وليس لك من الإرث شيء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٠٥٨٠)

س ٣: ما حكم المرأة الغائب عنها زوجها أربع سنوات ثم إنها سمعت خبراً يقيناً أن زوجها مات منذ سنة مضت ، هل على تلك المرأة من عدة أربعة أشهر وعشر- كما في القرآن الكريم ؟

ج ٣: يرجع في إثبات وفاته إلى المحكمة ، فإذا ثبتت اعتدت عدة الوفاة من وقت موته .

س ٤: ما حكم البنت التي أعطاها أبوها لرجل وهي لا تحبه ، وذهب بها عند الرجل فقامت عنده ثلاث سنوات ، ولكنها لم ترض للرجل في الجماع ، وأخيراً رضي الرجل عنها وتركها وطلقها ، هل عليها عدة طلاق ؟
ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكر من الطلاق بعد أن دخل بها فعليها عدة الطلاق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٣)

س ١: لنا إخوة في الكويت أثناء الغزو وخرج هؤلاء الجماعة ، إلا أن أبا العائلة

رفض الخروج والعائلة الباقية خرجت إلى السعودية ، وبعد فترة ٥ شهور اتصل بنا أحد الإخوة يقول: فقد أبوكم ، وبعد فترة التحرير ذهبنا للكويت لنبحث عن هذا الرجل ذكر لنا شخص ما أنه في المستشفى منوم ، فذهبنا إلى المستشفى ووجدناه متوفى ، وسألنا متى توفي فقال: منذ أربعة أشهر ونصف ، استلمنا الرجل وصلينا عليه ودفناه. هذه قصة الرجل والسؤال هو:

زوجة هذا الرجل هل تحدُّ أم ماذا تفعل مع العلم أن فترة الحداد أربعة أشهر وعشر ، وقد مضت مدة طويلة على موته. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

ج ١: إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي -العدة والإحداد فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد ، وبعد مضي أربعة أشهر مجلد ٢٠ صفحة ١٧ ٤ وعشر- على وفاة الزوج لا شيء عليها ؛ لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملاً ، فإن كانت فبوضع الحمل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س ٣: رجل أخذه العدو أسيراً ، وهربت زوجته إلى دولة أخرى ، وبقي الرجل معهم أسيراً حتى قتلوه ، ولم تعلم الزوجة خبر قتل زوجها إلا بعد شهرين وبضعة أيام ، فكيف تكون عدتها في عدة الوفاة ، أشهرين وبضعة أيام حيث قد مضى- على وفاة زوجها شهران ونيف ، أم لا بد لها من إتمامها أربعة أشهر وعشرة أيام ؟

ج ٣: عدة المرأة التي قتل زوجها وهي لم تعلم اعتباراً من وقت وفاته ، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، إذا كانت غير حامل منذ وفاته ، ولو لم يصل إليها خبر الوفاة إلا بعد مضي بعض المدة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٨٠)

س : امرأة توفي زوجها منذ فترة طويلة تقريباً سبع وأربعين سنة (٤٧) وعندما توفي لا يوجد له مال تصرف الزوجة منه على نفسها ولا يوجد له عائلة ولا يوجد له مال ولا يوجد له ورثة ، ولم يخبرها أحد أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر- لعصمة المتوفى ، وكان الناس في ذلك الوقت جهلاء ، واليوم تسأل هل يجب عليها حداد أم كفارة أم عفو ؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج : العدة واجبة شرعاً ولا تفتقر إلى نية ، فتقع بعد موجبها من وفاة وغيرها مباشرة ، والإحداد واجب على زوجة المتوفى ، وتأثم بتركه ، ولا يجب عليها بترك الإحداد كفارة ، فعليها الإكثار من التوبة والاستغفار ، وفعل الخيرات ، وبناء على ذلك فقد حصلت عدتها بمضي المدة المذكورة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٧٦٧)

س: زوجي توفي في شهر ثلاثة لعام ١٤١٠ هـ تقريبا ، وعند وفاة زوجي حصل عندي انتفاخ وشكيت فيه أنه حمل ، ومن تاريخه حتى الآن - تاريخ الفتوى ٢٣ / ٨ / ١٤١١ هـ - لم يحصل شيء ويتضح حمل ، اليوم أنا ماسكة العدة علماً أن العادة تأتيها مستمرة وتحاليل الطبيب تفيد بعدم الحمل .
ج: إذا كان الأمر كما ذكر فقد خرجت من العدة بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩٨٧)

س: لدينا امرأة توفي زوجها على إثر حادث مروري ، وبعد ثلاثة أيام من الوفاة خرجت إلى إحدى المستوصفات الطبية مع أخيها طالبة الكشف عليها والتأكد هل هي حامل من عدمه ، وبعد التحاليل الطبية ثبت أنها ليست حاملاً ، وبعد ستة أيام مرضت ونقلت إلى المستشفى ونومت وأجريت لها عملية تنظيف وبقيت بالمستشفى يومين ، وبعدها جاءت لدى والدتها وبقيت في مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٠ بيتها ثلاثة أيام ، ثم عادت إلى بيتها ، قيل لها: إنه ما دام أجريت لك عملية تنظيف فقد سقط عنك

الحداد ، علماً أن التنظيف كان عن دم أكرمكم الله .

هذا ولا زالت تخرج مع أخيها إلى السوق والمستشفى في بعض الأحيان ، وقد دخلها الشك أن الذي في بطنها كان جنيناً رغم تأكيد الأطباء لها بأنه عبارة عن دم حيض فقط .

لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بتوضيح ذلك لها حيث إنها لا تقتنع إلا بفتوى منكم ، وإذا كانت ما تعمله غير جائز فما الكفارة الواجبة عليها لذلك ، وهل لها الذهاب إلى السوق والمستشفى والخروج من البيت لأي شيء كان ؟ ولكم تحياتنا جعلكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين .

ج: إذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملاً عند وفاة زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً من تاريخ وفاة زوجها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بعد نهاية العدة إلا لضرورة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٥٧)

س: وقع بيني وبين زوجي منذ سنة سوء تفاهم ، وذهبت إلى بيت أهلي حيث إنني مقيمة عندهم منذ سنة ، وقدر الله على زوجي ثم توفي وقد طالبوني أهله بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، إلا أنني رفضت الالتزام بالعدة لكراهيتي له.

وسؤالي: ماذا يلزمني من الناحية الشرعية حيال عدم التمسك بالعدة ، وهل لو طالبوني أهله شرعاً هل يلزمني الشرع ذلك ، وهل لو طالبت بالإرث أستطيع الحصول عليه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً ، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وذلك من تاريخ الوفاة ، وإذا تعمدت المرأة ترك الإحداد فهي آثمة ، وعليها التوبة والاستغفار.

وأما الميراث فإنها ترث من زوجها إذا لم يقع طلاق يمنعها من الميراث ، وإن حصل إشكال فالمرجع المحكمة الشرعية.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٩٤)

س: امرأة عمرها لا يقل عن خمس وأربعين سنة ، وقبل ثمان سنوات ظهرت عليها دلالات الحمل ، وبعد مضي هذه المدة ، أي: ثمان سنوات ، اتصلوا بالطبيب وأخبرهم أن الحمل كاذب ، وهي منذ ستة أشهر وهي معتدة ، فهل تخرج من العدة ، وهل لها إذا قرر الطبيب عملية أن تستجيب من تنظيف ونحوه ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن المرأة المذكورة تخرج من العدة بمضي- الأربعة الأشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٧٣٥)

س: امرأة زوجها مريض وفي المستشفى في بلد غير البلد التي تسكن فيه الزوجة ، ومريضه خطير ، وفي غرفة الإنعاش طيلة مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٣ وجوده بالمستشفى ، وقبل وفاته بعشرة أيام أنجبت زوجته مولوداً ، فهل عليها عدة ؟ أفوتونا أثابكم الله وسدد خطاكم بالخير مأجورين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة المذكورة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولو كانت الوفاة قبل وضع الحمل ولو بساعة لانتهت العدة بالوضع.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٣٤٦٤)

س: ما هو حكم الشرع في الرجل المتزوج بحرمتين ، وهو منتقل إلى رحمة الله ، كيف يكون الحداد بالنسبة للحرمتين ، علماً بأننا سمعنا أن الحرمتين تقتسمان الحداد ، ولم نتأكد من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من وفاة الرجل عن زوجتين فعلى كل زوجة منهما أن تعتد على زوجها عدة تامة ، أربعة أشهر مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٤ وعشرة أيام أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وما سمعتم من أن الحداد يقسم بينهما فهو غير

صحيح.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س ٤: رجل حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم ، ثم أخذها وذهب بها إلى بيت أبيها ، ومكثت عند أبيها ستة أشهر لم يتقابلا أبداً ، بعد مضي تلك المدة تدخل أهل الخير للإصلاح ولكن ليس لدى زوجها الرغبة في إعادتها إلى بيت الزوجية ، وقابلها مرة واحدة عند أبيها وهي متغطية ثم عاد إلى مدينته وبعد أسبوع أرسل ورقة طلاقها ، هل يجوز لها العدة من تاريخ استلامها لورقة طلاقها ، أم تعتبر المدة التي مكثتها بجانب والدها بمثابة عدة ؟ أفيدونا.

ج ٤: إذا كان الواقع ما ذكر فتبدأ عدة المرأة المذكورة من تاريخ تطليق زوجها لها ، لا من تاريخ المفارقة المذكورة في السؤال ، ولا من تاريخ تسليمها ورقة الطلاق إن كان التسليم تأخر عن مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٥ تاريخ الطلاق.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (١٩٩٥٤)

س: إنه تزوج من امرأة ببلده ، وبعد الدخول بها وبعد وقت يتجاوز الشهرين سافر ، وبعد ذلك اتضح له أن المرأة غير صالحة بأن تكون زوجة حسب كلامه فطلقها وأرسل ورقة الطلاق بعد سنة من سفره عن بلده التي بها زوجته.

والسؤال: هل يلزم المطلقة أن تمكث حتى انتهاء العدة ، أو الزواج مباشرة بعد وصول ورقة الطلاق لها ؟ علماً بأن الزوج لم يجامعها منذ سفره قبل سنة كما أسلفنا ، نأمل يا سماحة الشيخ إفتاءنا ، نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: العدة تبدأ من تاريخ صدور الطلاق من الزوج ، لا من وصول ورقة الطلاق ، فلا يحل لها أن تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد حصول الطلاق إن كانت ممن يحضن ، أو مرور ثلاثة أشهر من حصول الطلاق إن كانت ممن لا يحضن ، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، والقروء: الحيض ، وقوله تعالى: وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح

الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٦٥)

س٢: ما حكم من طلق زوجته طلقة واحدة ، وأثناء العدة أعاد تطليقها للمرة

الثانية ، هل تحرم عليه بانتهاء عدة التطليقة الأولى أو انتهاء العدة للتطليقة الأولى والثانية ؟

ج٢: إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة وأثناء العدة أوقع الطلقة الثانية فإنها

تحرم عليه زوجته بانتهاء العدة من الطلقة الأولى.

مجواب الله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٦)

س ١: فارق رجل امرأته ثلاثاً ، فهل عليها أن تعتد بثلاثة قروء أو يكفيها حيضة واحدة ؟

ج ١: تعتد زوجته بثلاثة قروء ، ولا يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة ؛ لعموم قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (١٨٢٥٩)

س: امرأة طلقت ثم حاضت الحيضة الأولى وطهرت ، وبعد الطهر بخمسة أيام أجرت عملية جراحة وكي داخل الفرج مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٨ والرحم ، على إثر تلك العملية نزل عليها دم خفيف متقطع ، ثم توقف لمدة يومين ، ثم عاود النزول كسابقه مرة أخرى ، ثم توقف لمدة ثلاثة أيام ولم تره ، بعد هذه الثلاثة أيام نزلت عليها الحيضة الاعتيادية بمدتها الاعتيادية ثم طهرت ، فهل يحسب نزول الدم بعد العملية الجراحية والكي ومن ثم توقفه لمدة ثلاثة أيام ومن ثم نزول الحيضة الثانية

ثلاثة أطهار أم طهرين فقط ؟ أرجو الإجابة مشكورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما حصل من الدم بعد العملية والكلي لا يعتبر دم حيض ؛ لأن سبب خروجه واضح وهو الكلي ، وبهذا يعتبر دم فساد ولا يعد التوقف بعده طهراً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٢٩)

س ١: فتاة كانت متزوجة وضربها زوجها إبرة لمنع العادة (الحيض) واستمرت بعد الإبرة سنة كاملة لم تجئها العادة ، والآن طلقها زوجها ولم تحض حتى الآن ، وأرغب أن أتزوجها فكم تكون مدتها ؟

مجلد ٢٠ صفحة ٤٢٩ ج ١: عدة الفتاة المطلقة المذكورة سنة تبدأ من الطلاق ،

إلا أن يأتيها الحيض قبل مضي السنة ، فتعتد بالحيض .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٩٨)

س: إنني امرأة أبلغ من العمر ٢٤ سنة ، وقد طلقت من زوجي ولدي ابن رضيع له من العمر (٦٠ يوماً) ومطلوب مني ٣ حيض في العدة شرعاً ، وحيث إنني من العادة لم أحض إلا بعد إكمال الرضاعة أي: بعد سنتين على الأقل ، وقد تقدم لي خطّاب وأريد أن أستر نفسي بزواج ، ولكنني لم أقدر على ذلك ، حيث إن الحيض لم يأتني وأخشى أن يستحلفني المأذون الشرعي عن الحيضات الثلاث التي تجب على المرأة الحائض ، وإنني محتارة في أمري ، أرجو إفادتي لأنني متوقفة عن الزواج حتى بعد انتهاء الرضاعة ، وأرجو أن يكون ذلك بأسرع وقت ممكن والله يحفظكم .

ج: أولاً: إذا كنت طلقت قبل الوضع فإنه يحل لك أن تنكحي ؛ لأن العدة من الطلاق انتهت بالوضع . مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٠

ثانياً: إن كان طلاقك وقع بعد الوضع فإنه يجب عليك أن تعتدي بثلاث حيض ، فإن ارتفع الدم بسبب الرضاع وجب عليك التربص حتى يعود الحيض ثم تعتدي به .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٦٣٩)

س ٥: بعد وفاة الميت تحد زوجته ما يقرب من سنة أو أكثر ، وتلبس المرأة نوعاً من القماش اسمه (الدمورية) ، ولا تتكلم أبداً قبل صلاة المغرب ، وترفض أن تحد ٤ شهور وعشرة أيام ، ولا تخرج من منزل المتوفى ، وأكثرهن يعملن الحداد سنة ، وربما سنتين.

أفتونا مأجورين عن الإحداد الشرعي وعن شروطه وعن مدته حتى نقرأه على نسائنا ولكم جزيل الشكر.

ج ٥: إحداد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: مجلد ٢٠ صفحة ٤٣١ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشر متفق على صحته ، وهذا في حق غير الحامل ، أما الحامل فإنها تعتد وتحد على زوجها إلى وضع الحمل ، فإذا وضعت

خرجت من العدة والإحداد ولو بعد موت الزوج بمدة يسيرة ؛ لقول الله عز وجل :
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وفي (الصحيحين) أن النبي صلى الله
عليه وسلم أفتى سبيعة الأسلمية لما وضعت حملها بعد وفاة زوجها فقال: بأنها قد
خرجت من العدة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٨)

س٢: متى تحد المرأة على زوجها ، هل تحد من تاريخ الوفاة أم من تاريخ دفنه ؟

ج٢: عدة المرأة المتوفى عنها وإحداها يبدأ من وفاة زوجها لا من دفنه ، والله
أعلم.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل
الشيخ بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٢٨)

س: إذا توفي رجل عن امرأة كبيرة السن ، يزيد عمرها عن سبعين سنة ، وقليلة
الرأي والفكر ، وأيضاً ليست بخدمته ، فقط إنها بذمته ، هل يلزمها الحداد كغيرها ،
وما هي الحكمة من مشروعية الحداد إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها ، ولماذا كان
حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد التأكد من خلو المرأة من
الحمل ، ووجوده ، فإن كبيرة السن قد توقفت عن ذلك.

ج: المرأة المذكورة في السؤال تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً ، لدخولها عموم قوله
تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ، ومتوقفة عن
الحمل: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ، وقضاء حق الزوج ،
وإظهار تأثير فقدته في المنع من مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٣ التزين والتجميل ، ولذلك شرع
الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط ؛ لعموم قوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

ومن الحكم لتعلق انتهاء العدة بوضع الحمل: أن الحمل حق للزوج الأول ، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة وغيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره ، وهذا لا يجوز ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عَلمَ الحكمة أو لم يعلمها ، مع الإيمان بأن الله سبحانه حكيم في كل ما شرعه وقدره ، لكن من يسر- الله له معرفة الحكمة فذلك نور على مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٤ نور ، وخير إلى خير.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبد الله بن

منيع

الفتوى رقم (١٣٠١)

س: لي أخت تزوجت ابن عمي ، وجلست معه مدة لا تقل عن سنة ولم يباشرها أي: لم يطأها حيث كان متعطلاً عنها ، وقد توفي المذكور فهل يجب عليها الحداد أو لا ، وهل تلحق في الإرث منه مع إخوانه أو لا ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ، من وفاته وهي زوجة له ، إلا أنه لم يطأها فعليها حداد مدة العدة ، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام ، من تاريخ الوفاة ، ولها الإرث من تركته ، وعدم وطئه إياها لا يسقط عنها الحداد ولا يمنعها من الإرث من تركته كما لو توفي عنها قبل أن يخلو بها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٦٦)

س٢: ما حكم الحج للمرأة المعتدة التي تبلغ السبعين من عمرها ، وهل الأولى بها الحج إذا كانت لم تحج حجة الإسلام أم العدة مع العلم أنها خارج المملكة العربية السعودية في بلاد الهند ، وتخشى أن تموت أو تمرض ولا تستطيع الحج في العام القادم ؟

ج ٢: المرأة المعتدة عدة وفاة تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٥٣)

س ١: إذا توفي الرجل وهو ابن عم للمرأة أو من أقربائها ، أي: جماعتها الأقربين منها ، فإنها تزيد مدة الحداد عليه والقرآن بين مدة الحداد بأنها أربعة أشهر وعشر- من شهر ، فأفيدونا عن هذا الموضوع ؛ لأن أكثر الناس غارق في هذا الخطأ ، وما هي الحاجات الواجب للمرأة عملها ، وهل تذهب إلى جيرانها الأقربين من بيتها ؟ نحن يا شيخ نجعل بعض هذه الأمور ، وليس لنا إلا الله ثم علمائنا وفقهم الله لعمل الخير.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٦ ج ١: زمن العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها من غير حمل أربعة أشهر وعشر ، وهي مدة الإحداد على الزوج ، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وإن كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً ، فإن زمن العدة والإحداد على

زوجها إلى وضع الحمل ولو زادت المدة على أربعة أشهر وعشر أو قلت عن ذلك ، قال تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وتجتنب المرأة في الإحداد جميع أنواع الطيب وكل أنواع الزينة ونحوهما ، ولا تخرج من بيتها لزيارة جيرانها الأقربين ، وأما ما ذكرته من أن المدة تزيد في مدة الإحداد عن أربعة أشهر وعشر إذا كان الميت قريباً لها فليس ذلك بجائز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لزوجة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٧ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٩: ما حكم حداد المرأة فوق ٣ أيام على غير الزوج ، وما حكم حدادها على الزوج أكثر من (٤) أربعة أشهر وعشر ؟ حيث إنه عند بعض القبائل مثل بعض قبائل الجنوب تحد المرأة على الزوج وعلى غير الزوج أكثر من سنة.

ج ٩: ليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملاً فتحد عليه إلى وضع حملها ؛ لحديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٠٧٧)

س ٣: هل المرأة حينما تحكّم على زوجها ولها بنت تحكّم هذه البنت معها علماً بأنها بالغة ؟

ج ٣: ليس لها أن تحد مع أمها على زوج أمها ، لكن لهذه البنت أن تحد عليه ثلاثة أيام ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٧)

س ١ : من العادة لدينا عند خروج المرأة من الحداد ، أي : بعد أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها ، تخرج بعد صلاة المغرب وتذهب إلى المسجد وتصحب معها امرأة أخرى فتصلي ركعتين ، وتدعو ربها ويكون في هذا الوقت المسجد خالياً من الرجال ، فهل ذهابها إلى المسجد حرام عليها وعلى من معها ؟

ج ١ : إذا ذهبت المرأة المتوفى عنها زوجها بعد تمام العدة ومن مجلد ٢٠ صفحة ٤٣٩ معها للمسجد بعد صلاة المغرب للصلاة فيه ركعتين معتقدة أن ذلك سنة فهذا العمل بدعة ولا يجوز فعله على هذا الاعتقاد ؛ لأن هذا العمل لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ما يدل عليه ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٩: ما حكم غسل أرملة في الإسلام بعد أن قضت عدتها ؟

ج٩: انتهاء عدة الوفاة ليس لها غسل معين ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٢٤)

س ٢: قبل وفاة والدي بأيام طلب منا أن نكون في بيت قديم لنا ليس بكامل المنافع ، ثم توفي وأحكمت والدتي فيه ولم تخرج بعد من الحكم ، وأنا أمامي زواج ، والبيت القديم هذا لا يصلح للسكن ، فهل أنقل والدتي إلى البيت الثاني ؟

ج ٢: الأصل: أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ؛ كمراجعة المستشفى عند المرض ، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك ؛ لما روت فريضة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعبد له ، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه ، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ولا مالاً لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني ، قال: " تحولي " فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني ، أو أمر بي فدعيت ، فقال: " امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " . قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به مجلد ٢٠ صفحة ٤٤١ . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان اهـ.

وعليه فلا حاجة لخروج أمك من بيت أبيك إلى بيتك الجديد للغرض الذي ذكرته في السؤال حتى يبلغ الكتاب أجله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠)

س٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة وبقائها في بيت الزوجية ، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: هل مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٢ يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له ، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد ردّاً لا ريبة ولا خلوة معه ، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي ، و جاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد اللہ بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٥٢)

س٢: إذا مات الرجل يقال: لا يجوز لزوجته أن تنظر صورة زوجها، ولا أن تمسه، وهكذا الزوجة، وإن أصرت الزوجة لرؤية صورة زوجها فيجيبوها: أنت خارج عن عقده لم تنظرين إليه؟ وإذا مات أحد ولم يسلم إلى القبر ويجعل على عين زوجته ثوباً وترسل إلى بيت أبيها لكي تمضي العدة فيه، أي: إن العدة والخروج من البيت في العدة حرام عليها، وبيت الزوج موجود وترسل إلى بيت أبيها. هل هذا جائز، وهل صحيح ألا تنظر الزوجة إلى جثة زوجها بعد موته، وهكذا الزوج؟ وهل يجوز للزوجة في العدة أن تذهب إلى مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٣ بيت أبيها وأمها أو غير ذلك من بيوت الأقرباء عند الموت أو السرور أو عند الذهاب أتجعل على عينها ثوباً أم لا؟

ج٢: المتوفى عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملاً، سواء كانت كبيرة أو صغيرة؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وتعتد في بيت زوجها الذي مات فيه، ولا تخرج منه إلى غيره إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، أو شراء حاجياتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك؛ لما روت فريضة بنت مالك قالت:

خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه

وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني ، قال: " تحولي " فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني ، أو أمر بي فدعيت ، فقال: " امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ". قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت: وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٤ . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان ، فقد استدلل العلماء بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره .

وعلى المعتدة عدة الوفاة أن تجتنب الملابس الجميلة ، وتلبس ما سواها ، وأن تجتنب جميع أنواع الطيب ونحوها ، وتجتنب التحلي بالذهب والفضة ونحو ذلك ، وأن تجتنب الكحل ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المحدثة عن هذه الأمور ، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وأن تجلس معهم ، ولها العمل في بيتها ما شاءت وما احتاجت إليه .

وأما كونها لا تنظر إلى زوجها إذا مات أو إلى صورته فهذا ليس بصحيح ، بدليل غسل أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر له حين توفي ، وبالأثر المروي عن عائشة أنها كانت تقول: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٥ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٠٠)

س٣: لقد توفي عمي أخو أبي وأبو زوجتي عن قريب وعمتي دخلت في الحكم (الحداد) هل يجوز لي الجلوس والتحدث معها أو يحرم عليّ ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: إذا كان المقصود بعمتك أم زوجتك فلا حرج عليها في تكليمك والجلوس معك ؛ لأنك من محارمها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفی فی عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٦٧)

س٢: أحد الشيوخ منع الأولاد من سن تسع سنين فما فوق من الدخول على نساء توفي عنهن زوجهن ، وقيل: إنه منع مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٦ الأولاد من سن سبع سنين.

ج ٢: المرأة المعتدة عدة وفاة مثلها مثل أي امرأة لم تعتد في حكم الكشف أمام الرجال الأجانب ، إلا أن المعتدة يلزمها البقاء في البيت وعدم استعمال الزينة في الجسم واللباس ، ولا يمنع الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء من الدخول عليها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٢٧٤)

س: توفي رجل وله زوجتان على ذمته ويرد الاستفسار عما يلي: ما حكم الخروج لحلب الغنم أثناء فترة الحداد ، حيث إن الحظيرة قرب المنزل ، وكذلك المزرعة ، هل يجوز الذهاب إليها مع حش الأعشاب الخضراء ، غسل الملابس الخاصة بها وبأولادها بالصابون ، وضع العود في يوم الجمعة وباقي أيام الأسبوع ؟ وإذا جاز ذلك ففي أي يوم يجوز زيارة الأقارب أو الذهاب إلى رحلة مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٧ مع

المحارم ؟ حيث إنهن ذهبن دون علمهن بحكم الشرع في ذلك ، وإذا كان حراماً فما كفارته ؟ مسك اللحمه النيئة باليد ، هل يجوز اقتسام الحداد بين الزوجتين ، أي : فترة الحداد فكل واحدة يكون لها شهران و ٥ أيام ؟ هل يجوز زيارة الزوجتين لبعضهن البعض ، هل يجوز خياطة الثوب الأبيض ؟ وجزاكم الله عنا ألف خير .

ج: أولاً: لا مانع من خروج المرأة المحدة من منزلها إلى حظيرة الأغنام القريبة منه أو إلى المزرعة كذلك.

ثانياً: للمرأة التي في عدة الحداد أن تغسل ملابسها وملابس أولادها بالصابون العادي ، ولها مسك اللحمه النيئة باليد.

ثالثاً: لا يجوز لمن كانت في الحداد أن تخرج من بيتها لزيارة ولا أن تسافر ما دامت لم تنته مدة الحداد أربعة أشهر وعشراً.

رابعاً: يجب على كل زوجة أن تحد على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً ، إذا لم تكن حاملاً ، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، ولا يجوز اقتسام المدة بين الزوجتين.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س ٣: أرجو التكرم من فضيلتكم التحدث عن الأمور التي يجب اتباعها وقت الإحداد مثل: الملبس ، والكلام في التلفون ، والخروج إلى الجيران للزيارة.

ج ٣: المرأة المعتدة من وفاة يحرم عليها لبس الزينة من ثياب وحلي ، ويحرم عليها التزين في بدنها بالخضاب والكحل ومواد التجميل ، ولا بأس بإزالة ما تتأذى منه ، وعمل السنة بقص الأظافر ، وأخذ الشعور التي يشرع أخذها من البدن ، ويحرم عليها التطيب بأنواع الطيب في بدنها ولباسها ، ويلزمها البقاء في بيت الزوجية إلى أن تكمل العدة ، ويجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً ، ويجوز لها الكلام في التلفون إذا كان لا يرتب عليه فتنة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز صالح بن فوزان الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س ٢: توفي زوج أختي منذ شهرين تقريباً ، اختلط على أختي وهي تقضي عدتها بسبب النساء المجاورات لها ، فقد قلن لها: لا مجلد ٢٠ صفحة ٤٤٩ تكثري من الألبسة ، واختاري لباسين أو ثلاثة ؛ لأن هذه الألبسة في نهاية العدة تخرج كصدقة أو

تمزق وتُرمَى أو توزن وتخرج بقدرها صدقة ، وقلن لها أيضاً: إن الروح روح زوجك تنزل يوم الخميس فتصدقني في ليلة الأربعاء أو ليلة الخميس أو يوم الخميس ، وكذلك إذا أرادت أن تتصدق فالتصدق بشيء جاهز ، كطعام المطبوخ مثلاً ، كما أحلُّوا لها زيارة قبر زوجها.

فهل هذه الأفعال صحيحة في الشرع الإسلامي ؟

ج ٢: المعتدة يلزمها الإحداذ ، وهو خمسة أشياء:

- ١ البقاء في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه مهما أمكنها ذلك ، ولا يجوز خروجها منه إلا للحاجة.
- ٢ تجنب الطيب في ثيابها وبدنها ، وكذلك الحنَّاء.
- ٣ تجنب لبس الحلي بجميع أنواعه.
- ٤ تجنب لبس ملابس الزينة.
- ٥ عدم الكحل في عينيها.

ولا يلزمها الصدقة بثيابها التي تلبسها مدة العدة ، ولا التصدق بوزنها ، ولا يجوز لها تمزيقها ، وكل الأشياء التي ذكرت في السؤال غير صحيحة ؛ فلا يجوز العمل بها.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٥٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزیز آل الشیخ عبد الله بن غديان صالح

الفوزان بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٩٣٨)

س: أفیدکم أن والدي رحمه الله قد توفي في ٧ / ٨ / ١٤١٨ هـ، وحيث إن والدي في الحداد فقد أمرتني أن أقرئكم سلامها وهي تسألکم عما يلي:

أولاً: هل يجوز لوالدي أن تخرج للمسجد وتؤدي صلاة التراويح ليلاً مع الإمام، وكذا التهجد.

ثانياً: تسكن والدي في بيت ويسكن اثنان من أبنائها في بيتين ملاصقين لها، ولهذه البيوت الثلاثة أبواب على بعضها من داخلها، ويحيط بالبيوت سور واحد، فهل يجوز لوالدي أن تخرج من بيتها إلى بيتي المجاور أو بيت أخي المجاور لها للغداء والعشاء والمبيت.

ثالثاً: في حالة انتقال أهل البيوت الثلاثة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة في شهر رمضان هل يجوز لوالدي أن تنتقل معهم؟

رابعاً: لوالدي رحمه الله بيت آخر تسكن فيه زوجته الأخرى وصغاره، وحين يكون لديهم وليمة هل يجوز لأمي أن مجلد ٢٠ صفحة ٤٥١ تحضر- هذه الوليمة أو تذهب إليهم بقصد الزيارة ونحوها؟

خامساً: هل يحق لأمي أن تكحل عينيها بقصد العلاج لا بقصد الزينة، وهل لها أن تُحَنِّي رأسها وتمشطه؟

سادساً: هل القواعد من النساء يختلفن في الحداد واجتناب الزينة عن غيرهن؟

سابعاً: هل يجوز لها أن تشرب الزعفران ولو على سبيل العلاج.

وحيث إنني قد قرأت رسالتكم القيمة في الحداد وبينت لها بعض الأحكام وأصرتُ إلا أن تعرف رأي سماحتكم ، ولأن الله تبارك وتعالى أمر بطاعة الوالدين فقد امتثلت ما أمرتني به وآمل أن تتكرموا بإجابة هذه الأسئلة بتفصيل شامل وبيان ما ترون مما يحتمل أن يشكل عليها ، سائلاً الله تعالى أن يغفر لوالدي ويسكنه فسيح جناته ، وأن ينسئ في أجل والدتي ويبارك في رزقها ويصلح عقبها وأن يجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً ، ويوفقكم لما فيه صلاح البلاد والعباد.

ج: لا يجوز لوالدتك المحدة الخروج من بيتها لصلاة التراويح والتهجد ، وتصلي في بيتها ما تيسر لها ؛ لأن هذا ليس من الحاجة التي تبيح لها الخروج ، ولا بأس بخروجها إلى بيتك وبيوت إخوانك التي يجمعها مع بيتها سور واحد ؛ لأنها في حكم البيت الواحد ، ولا يجوز لها السفر لأداء العمرة ؛ لأن هذا يتنافى مع أحكام مجلد ٢٠ صفحة ٤٥٢ الإحداد ، ولا يجوز لها الخروج إلى بيت زوجة أبيك الأخرى للزيارة ، وحضور الوليمة ؛ لأن هذا ليس من الحاجة التي تبيح لها الخروج ، ولا يجوز لها أن تكحل عينيها بالكحل الأسود للزينة ، ويجوز لها ذلك من باب العلاج بأن تفعله بالليل وتزيله في النهار ، ويجوز لها أن تصلح شعر رأسها بوضع السدر ونحوه مما يصلحه دون الحناء والطيب ؛ لورود الحديث الشريف بنهي المحدة عن الامتشاط بالطيب والحناء ، والقواعد من النساء لا يختلفن في أحكام الإحداد عن غيرهن لعدم المخصص ، ولا يجوز للمحدة أن تتطيب أو تستعمل ما فيه طيب في بدنها وثيابها أو أكلاً أو شرباً ، ومن ذلك الزعفران.

وأسأل الله أن يعينها على طاعته واجتناب نهيهِ ، وأن يغفر لوالدكم ولجميع

أموات المسلمين ، ويحسن عزاءكم ويجبر مصيبتكم.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزیز آل الشيخ صالح الفوزان بكر أبو زيد

عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س ٢: إن أمي أصبحت الآن في الحداد بعد وفاة أبي ، وهي مجلد ٢٠ صفحة ٤٥٣ تريد من سماحتكم أن توضحوا لها ما يجب عليها من ناحية استعمال الشامبو والعطر والملابس والرد على الهاتف ؛ لأن هذه الأمور اختلطت عليها بسبب ما تسمع من الناس ، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج ٢: يحرم على المرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تلبس الملابس المعدة للزينة والتجمل ، وتلبس ما سوى ذلك من الملابس العادية التي لم تعد للزينة والتجمل ، وليس فيها تشبه بالرجال ، كما يحرم عليها التحلي بالحلي ، أو التزين في بدنها بالخضاب أو الكحل ومواد التجميل والمكياج والطيب بجميع أنواعه ، سواء في بدنها أو لباسها ، ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه ، ولا بأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظيف والاغتسال ونحوه من مواد التنظيف ؛

كالسدر والصابون ونحوهما ، ويجوز لها أن تتكلم في التليفون إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو محذور شرعاً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٧٣)

س٣: هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعاً معيناً ولوناً معيناً من الثياب ؟ علماً أن المرأة التي ترغب الفتوى لها في سن ٥٥ سنة تقريباً.

ج٣: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠٥)

س٢: هل المرأة المحدة تقطع اللحمه الحمراء وتطبخ في البيت ، وهل زوج ابنتها محرم لها ؟

ج٢: نعم لها أن تقطع اللحمه الحمراء وغيرها ، وتطبخ في البيت ، وتعمل كل أعمال بيتها ، وزوج ابنتها من محارمها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س٤: إذا توفي الرجل عن زوجته فماذا تعني الأربعة أشهر وعشراً في حقها ؟ هل لا ترى الرجال فيها مثلاً كمشاهدتها لهم في الطرقات ؟ وما تفعله النساء عندنا أنها لا

تخرج من بيتها ولا ترى أحداً إلا النساء أو أقاربها حتى تنقضي هذه العدة ولو رأت رجلاً في الطريق فإنها تزيد في هذه العدة بقدر ما شاهدت من الرجال الأجانب ، هل هذا هو الصحيح ؟

ج ٤ : المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويجب عليها فيها الإحداد ، وهو : البقاء في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لعذر ، وتجنب الطيب والزينة مدة العدة ، ولا بأس أن تكلم الرجال ، وأن تراهم للحاجة ، ولا تؤثر رؤيتها للرجال على عدتها ، ولكن يجب عليها غض البصر كغيرها من النساء .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س ٧ : إذا خرجت امرأة وهي في عدة الوفاة بحيث رآها بعض الأجانب ، فماذا

تفعل ؟ وهل يلزمها شيء في ذلك ؟

ج٧: إذا خرجت في عدة الوفاة متحجبة لحاجة فلا حرج ، وإذا كان لغير حاجة فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٩)

س٢: يقولون: إنه لا يصح للحرمة أن تمشط رأسها إلا بعد ثلاثة أيام من وفاة الميت في البيت ، والخياط أثناء موت الميت حرام ، أي: بعد ثلاثة أيام. أجيبي.

ج٢: لا يحرم على المرأة أن تمشط رأسها ، ولها أن تحيط ما شاءته من الثياب عقب موت زوجها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٧٥)

س ١: في جزيرتنا فرسان عادة ، وهي: إذا مات الميت تعد عليه زوجته أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذا واجب عليها ، ولكن العادة هي: أنها تعتزل في البيت بشرط ألا يراها أحد ولا ترى أحداً ، وإذا رأت أحداً قضت اليوم الذي رأت فيه الإنسان ولو كان صديقها ، وتستمر على ذلك حتى تقضي عدتها ، فهل هذا التصرف صحيح ؟ أفيدونا مع التفسير ، وهل المرأة العجوز لم يجئها الحيض عليها عدة إذا كانت العدة جاءت موضحة للحمل في هذه الفترة ؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

ج ١: ما ذكرته من عزلة المحادة حيث لا يراها أحد غلو في الحداد ، وقضاؤها يوماً أو أياماً حداداً عن اليوم أو الأيام التي رآها فيها أحد وهي في حدادها خطأ ، وهو من التزام ما لا يلزم ، وبهذا يتبين أن عملها هذا غير صواب ، فإنه لا مانع من اختلاطها بمحارمها وبالنساء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (٥٩٩)

س: تزوجت أختي من رجل من أهالي منطقة الأرطاوية ثم توفي ، وليس لها منه أولاد ، وليس لها في الأرطاوية أقارب ، وليس لها إلا الله ثم أنا ، ونحن من سكان مدينة أبها فهل يجوز أن تقضي مدة حدادها في أبها ؟

ج: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى أبها أو أي جهة تأمن على نفسها فيها ؛ لتقضي- بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أن تنتهك حرمتها ، ولم يوجد عندها من يحافظ عليها ، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها ، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال ، بل عليها أن تمكث مكانها حتى تقضي- مدة حدادها ، ثم تسافر مع محرّمها إلى حيث تريد.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو عضو

عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣١٩٩)

س:

١ في أواخر شهر شعبان ١٣٩٩ هـ توفي والدي البالغ من العمر حوالي سبعين عاماً تغمده الله برحمته وأسكنه مَجْلَد ٢٠ صفحة ٤٥٩ فسيح جناته وبعد وفاة والدي قمت بنقل والدتي وأخواتي في الحال ، ونزلتهم بالبلدة القريبة منا ؛ نظراً لوجود مبنى خاص لي بالبلدة ، حيث إن والدي رحمه الله كان يسكن بالبر ضواحي البلدة ونقلهم وإنزالهم بالبلدة بناء على طلب والدتي المحدة ، حيث أصرت على إنزالها بالبلدة نظراً لما تعانيه من بعض الأمراض ، وإنني أسمع بالقول من المجتمع وأيضاً من برامج الأحاديث التي تذاع بواسطة الراديو أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا يمكنها مغادرة سكنها السابقة حتى ينتهي الحداد ، مع العلم أنني قمت بنقل والدتي وأولادها من سكنهم بالبر إلى البلدة كما أوضحت بالمقدمة ، وما أدري هل يلحق والدتي من ذلك شيء أم لا ؟ أرجو إفادتي على هذا السؤال.

٢ تعرضت والدتي أثناء حدادها لمرض ، مما اضطرها دخول المستشفى وترقيدها بالمستشفى لمدة ٣ أيام ، وفي خلال التنويم تعرضت لأخذ أشعة على صدرها وتحاليل ، والمعالج لها طبيب رجل ، وبعد الخروج من المستشفى تلقيت تعليمات الطبيب التي تقضي بمراجعتها للمستشفى لأخذ العلاج اللازم واستمرت على مراجعة الطبيب في الحالات الضرورية أثناء حدادها.

٣ وفي الشهر الأخير من حدادها أصيبت بمرض الشلل مَجْلَد ٢٠ صفحة ٤٦٠

النصفى وأدخلت المستشفى حتى توفيت بعد مضي - خمسة عشر - يوماً تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جناته ، كما أنها لا زالت في حدادها لم تنته مدة الحداد ، وإنه أثناء بقائها تحت العلاج كانت بغرفة بها مجموعة من النساء المريضات ، وفي زيارة المرضى يدخل على النساء المريضات بالغرفة رجال أجنب بالنسبة لوالدتي ، وطبعاً إنهم يشاهدون والدتي المحدة ، مع العلم أنها في غيبوبة من المرض ، لا تستطيع أن تحفظ نفسها من رؤية الرجال الأجانب ، وفوق هذا كله الأطباء الذين يقومون بمعالجتها وأخذ جميع الأشعة لعموم جسمها. فضيلة الشيخ: هل يلحق والدتي شيء من ذلك ؟

أرجو إجابتي.

ج: أولاً: ليس عليك شيء في نقل والدتك وأخواتك من البر إلى البلد بعد وفاة والدك ؛ لما ذكرته من وجود أمراض في والدتك وأنت تريد علاجها. ثانياً: المرأة التي أحدثت على زوجها وعرض لها مرض في أثناء حدادها وذهبت إلى المستشفى للعلاج وجلست فيه مدة ثم خرجت منه وقرر الطبيب مراجعتها للمستشفى واستمرت في المراجعة ليس عليها في ذلك شيء ؛ لعموم قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ مجلد ٢٠ صفحة ٤٦١ ، ولقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

ثالثاً: لا يلحق والدتك شيء بسبب دخولها المستشفى وبقائها فيه حتى توفيت وهي لم تخرج من عدتها ، وليس عليها شيء من مشاهدة الأطباء المعالجين لها ولا الرجال الذين يدخلون على محارمهم في الغرفة التي هي موجودة فيها ومعها النساء.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٢١٥٤٢)

س: إني مريضة بمرض السكر منذ أكثر من ١٥ عاماً ، وقد أثر مرض السكر على شبكية العينين ، وقد أجريت لي عملية زرع عدسات ، وتم علاج الشبكية بالليزر ، وبعد هذه العملية تجمعت الدماء على البصر ، مما أدى إلى تغطية البصر - شبه كامل ، ولا يوجد لي علاج إلا في المستشفى العسكري بالرياض حسب مجلد ٢٠ صفحة ٤٦٢ التقرير المرفق صورته ، وحيث إني مقيمة عند ابنتي في مدينة خميس مشيط منذ عدة سنوات لمواصلة العلاج ، وسكني الأصلي أنا وزوجي في جبال فيفا وقد توفي زوجي رحمه الله بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٢١ هـ ، وهو مقيم معي في منزل ابنتي التي أقيم عندها ، وأنا الآن في العدة (الحداد) على زوجي ، وأريد السفر إلى المستشفى العسكري بالرياض للعلاج ، حيث لا يوجد لي علاج في هذه المنطقة ، وحيث إنني أعاني من مرض السكر وجلطة في الدم وأخشى من مضاعفة المرض إذا انتظرت حتى نهاية العدة.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أسافر إلى الرياض للعلاج وإجراء العملية وأنا في

العدة ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من السفر للعلاج ، مع المحافظة على أحكام عدة الوفاة ، من تجنب الزينة في اللباس والحلي والجسم ، وتجنب الطيب والتعرض للخطاب وعقد النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وأن تستقر في البيت الذي تنتقل إليه أو المستشفى الذي تعالج فيه حتى تنتهي العدة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد
السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س ١: من مات في دار الغربية ومعه زوجته هل تعتد في دار الغربية أو ترجع وتعتد في بلد الزوج ؟

ج ١: تعتد في البلد الذي مات فيه زوجها وهي معه إن تيسر لها ذلك ، بأن كان له فيه مسكن تسكن فيه ، وتأمين على نفسها في ذلك المسكن ولا يشق عليها البقاء في ذلك البلد وكان معها من المحارم من يصونها ، وإلا رجعت إلى بلد الزوج واعتدت وأحدثت في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في بلده قبل السفر إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩١٢٢)

س٦: ما حكم المرأة التي مات زوجها في مسكنهما وهي تود تقضية فريضة الله في الأشهر وعشر الأيام في المدينة الأخرى ، هل جائز لها الانتقال إلى تلك المدينة نظراً لعدم وجود من يقوم بمسئوليتها في المدينة التي فيها زوجها التي مات فيها زوجها ؟

مجلد ٢٠ صفحة ٤٦٤ ج٦: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئولياتها وشؤونها ولا تستطيع أن تقوم هي بشؤون نفسها شرعاً ، جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها ، وتجدر فيه من يقوم بشؤونها شرعاً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (١٩٢٧)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: فقد
اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المواطن (...)
عن طريق فضيلة قاضي محكمة السليل إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢ / ٨٨١) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٣٩٨ هـ.
ونصه:

تقدم لنا أحد مواطني السليل يسأل قائلاً: إن بنته توفي زوجها وتلزمها العدة
وهي طالبة بالمدرسة ، فهل يجوز الشرع مواصلة الدراسة أو لا ؟ وقال: لعلها تلبس
بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة ، فنرجو من سماحتكم إفتاءه.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها
وهي فيه أربعة أشهر وعشراً ، إن لم تكن حاملاً ، وألا تبث إلا فيه ، وعليها أن تجتنب
ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتمال بالإثمد وملابس الزينة
وتزيين بدنهما ونحو ذلك مما يجملها ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك ،
وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس

وفهم المسائل وتحصيلها ، مع التزامها مجلد ٢٠ صفحة ٤٧٥ اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠٢٥)

س٣: توفي والدي وله زوجتان ، إحداهما والدتي وأنا أسكن في منزل بجوار منزلها ، لا يبعد عنه إلا ٢٠ متراً تقريباً ، وفي بعض الأحيان يحصل لدي مناسبات فهل يجوز لهما تناول العشاء في منزلي ؟ علماً أننا نسكن في البر ولا يوجد بجوارنا منازل إلا بعيدة عنا ، علماً أنهما في فترة الحداد.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لهن الخروج إلى بيتك وتناول طعام العشاء فيه ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (١٨٨٧٥)

س: والدتي حالياً تقضي مدة الحداد بعد وفاة والدي يرحمه الله وفي أثناء هذه المدة ترغب والدتي في الذهاب إلى والدتها الكبيرة في السن ، وذلك لزيارتها في منزلها ، حيث إنها لا تستطيع الخروج لكبر سنها ، علماً بأن جدتي أم والدتي منزلها ليس ببعيد ، وهو في نفس منطقتنا السكنية. والسؤال: هل يجوز لوالدتي الخروج من المنزل لزيارة والدتها ، علماً بأن والدتي سبق لها الذهاب لوالدتها عدة مرات في أثناء مدة الحداد ؟ وهل عليها إثم في ذلك ؟ أرجو بعد تكريم سماحتكم بالإجابة على هذا السؤال.

ج: لا مانع من خروج المحدة من بيتها لقضاء حاجتها نهاراً لا ليلاً ، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر ؛ لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمحدثات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل ، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله ، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "تحدّثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها مجلد ٢٠ صفحة ٤٧٧ أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في (السنن الكبرى).

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب ؟

ج٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره ، لكن تكون متسترة عن الأجانب.

س٤: ما حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الحداد ؟

ج ٤: الولائم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس بها ، وإن كانت مجلد ٢٠ صفحة ٤٧٨ من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة فإنها لا تجوز ؛ لأنها بدعة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز صالح بن فوزان الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١٠)

س ١: صار من العادات المتبعة بين الناس أن المرأة عندما تخرج من العدة تذبح لها ذبيحة ، كإعلان لخروجها من العدة ، ومن لم يفعل ذلك قد يعاب ويقدر فيه من أهله. ما حكم هذا الفعل ؟ وهل له أصل في الشرع ؟ وما نصيحتكم للذين يفعلون ذلك ؟

ج ١: ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العدة واعتقاد أنه مشروع لا أصل له في الشرع ، ولا يجوز فعله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ؛ ولأن الله سبحانه أوجب العدة في القرآن الكريم ولم يأمر بالذبح بعدها ، وإنما هذا أمر محدث لم يأمر الله به ولا رسوله ، فيجب تركه والنهي عنه.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن غديان صالح الفوزان عبد العزيز آل

الشيخ بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س ٥: تعود الناس عندنا أن تقوم أرملة المتوفى بعد قضاء عدتها (٤ أشهر و ١٠ أيام) بقراءة الفاتحة ، ثم الاغتسال ، فهل هذا ما يأمر به الشرع في مثل هذه الحالة أم ما هو الصحيح شرعاً ؟

ج ٥: قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر ، فيجب تركها في هذه الحال .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد الله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٣)

س ١: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها وأبت عن الإحداد ، ما حكم ذلك بالدليل ؟

ج ١: يجب على المرأة التي مات زوجها عنها العدة والإحداد ، أما العدة فهي أربعة أشهر وعشراً لمن لم تكن حاملاً ، ومدة الحمل لمن كانت حاملاً فتخرج من العدة بوضع الحمل ، والأصل في ذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٠ ، وقوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وأما الإحداد فهو واجب عليها في مدة العدة ، قال ابن قدامة لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد ، وهو قول شذبه عن أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه. انتهى.

ومتى تركته فإنها تكون آثمة بذلك ، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٢٤٩٣)

س: امرأة طلبت من زوجها أن يسمح لها في الحداد لو قدر الله وفاته قبلها ، وإنه
سمح لها وهي على قيد الحياة ، وليس فيه مجلد ٢٠ صفحة ٤٨١ شيء ، فقد ر الله
فتوفي قبلها. أفتوني.

ج: لا يملك الزوج أن يسقط عن زوجته الحداد عليه إذا توفي ، فإذا توفي قبلها
وجب عليها أن تحد عليه ولو كان ساعها فيه أيام حياته ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٥٩٣٢)

س: لقد توفي والدي منذ زمن طويل ، وإن والدتي لم تحد عليه لهذا الغرض ،
أطلب من فضيلتكم استفساراً على هذا الموضوع ، وهل والدتي عليها كفارة ؛ لأنها
باقية على قيد الحياة ؟

ج: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة مباشرة ، ووضع الحمل إذا كانت
حاملًا ، وما دام أن والدتك لم تحد في الوقت المحدد إما جهلاً وإما لغير ذلك فلا
كفارة عليها ، وعليها التوبة والاستغفار وكثرة الذكر .

مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن

قعود

الفتوى رقم (٧٧٠٠)

س: أقدم لفضيلتكم هذا الاستدعاء وفيه أوضح لكم أن لدي والدة ، توفي والدي قبل ثلاثين عاماً ، وعند وفاته كنا أربعة أطفال صغار السن: ولدين واثنتين بنات ، والأحوال آنذاك يعلم بها الله من ناحية طلب المعيشة ، وكانت والدتنا تقوم بكسب العيش لنا ذلك الوقت ، ولم تحد على والدي بعد وفاته ، الأمر الذي تركها عن الإحداد هو أنها إذا دخلت الإحداد ليس فيه من يقوم بإعطائنا لقمة عيش ، واليوم والدتي تستفسر من سماحتكم هل عليها أي حق ، وهل لها أن تقوم بالإحداد الوقت الحاضر ؟ أفيدوها حفظكم الله وسدد خطاكم إلى رضا الرب جل وعلا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليها فيما مضى ، وتستغفر الله وتتوب إليه.

مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٣ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (٧٤٢٢)

س: توفي والدي في العام الماضي ١٤٠٣ هـ ، وكانت والدتي في الحداد بعد موته ، ولكن هي لم تحافظ على الحداد مثلما ذكرتموه في الرسالة السابقة ، بل هي طلعت من البيت بدون حاجة مهمة ، ولبست أحسن الثياب ، وعملت الكحل والعطر ؛ لعدم العلم لديها ، فهل عليها شيء يجب أن تعمله ؟

ج: الواجب اجتناب الزينة مدة الإحداد ، وعدم الخروج لغير ضرورة ، وما دام أنها فعلت بعض المحظورات عن جهل منها فعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه ، ونرجو أن يعفو الله عنها.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن

قعود

الفتوى رقم (١٠١٢١)

س: والدي يراوح عمرها بين ٨٠ و ٨٥ عاماً ، وتوفي والدي وخلف خمسة

أطفال ذكوراً وإناثاً فقراء ، فقامت والدتي تكد عليهم وتسعى لتجلب لهم المأكل والملبس ، وكانوا بدواً رحلاً ، فكانت تشتغل بالغزل والنسيج وطحن الحبوب ، وتأخذ أجراً على ذلك لعيالها ، ولم تحد على زوجها المتوفى للأسباب المذكورة ، وكذلك كان يعوزها حتى ملابس الحداد ، فما هو الحل الآن وما هي الكفارة ؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ملاحظة: توفي والدي قبل أربعين سنة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس على والدتك شيء في تركها الإحداد على زوجها قبل أربعين سنة لفوات محله.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨١)

س ١: أمي امرأة متوفاة منذ مدة طويلة ، إلا أنها عقب وفاة أبي لم تحكّم عليه جهلاً بالحكم ، هل يلزمها شيء أو هل أفعل أنا شيئاً نيابة عنها ؟

مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٥ ج ١: ليس على أمك شيء لتركها الإحداد بعد وفاة زوجها ؛ لأنها معذورة بالجهل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٥٠٤)

س: لي والدة كبيرة وعمرها يقارب الخمسة والستين عاماً أو أكثر ، والذي قد توفي عنها ولم تحد عليه ، وتزوجت برجل ثاني بدون حداد ، أرجو توجيهنا في هذا الموضوع ، وماذا نعمل ؟ حيث إنه توجيهكم لنا في هذا الخصوص وإرشادنا علماً بأن والدتي موجودة على قيد الحياة ، وإنها متقدمة على ما حصل ، حيث إن الموضوع كان قبل زمن قديم ، وإنهم كانوا مع البادية ، وعلى طريق جهالة. أرجو من سماحتكم توجيهنا على الصواب ، وما نفعل ؟ جزاكم الله خير الجزاء وسدد الله خطاكم.

ج: إن كانت والدتك قد تزوجت بعد انتهاء عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو بوضعها الحمل إن كانت حاملاً فنكاحها صحيح ولو لم تحد ، لكنها إن تركت الإحداد أثناء العدة مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٦ متعمدة عالمة بالحكم فإنها تأثم بذلك ، وعليها التوبة إلى الله من ذلك وإن كانت جاهلة فلا إثم عليها ، أما إن كانت تزوجت قبل تمام العدة فنكاحها باطل ، وعليكم مراجعة المحكمة للتحقق من ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان بكر أبو زيد

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٨٨٩)

س: امرأة أوربية أسلمت ، فما هي عدتها ؟ مع العلم أنه من العادة في هذه البلاد الضالة أن المرأة لها أصدقاء أو صديق ، وهو في ذلك الاعتبار يجامعها كزوج ، ولكن لا يعتبر زوجاً ، وليس له حقوق الزوج ، ومن المعلوم أن العرف في هذه البلاد يعتبر هذا العمل غير مشين ، وهو حق كل من الرجل والمرأة ، والذي قرأناه في كتب الفقه: أن عدة الكافر أقله حيضة واحدة ، وفي هذه الحال إن تزوج مسلم من امرأة أسلمت وقالت له إنها حاضت ثلاث حيضات لم تجامع فيها أي رجل ، ولكن فيما بعد تبين له أنها حامل من الفترة السابقة ، وإنها لم تحض عنده سوى حيضة واحدة ، وهذه الحيضة كما تقول هي: إنها أنتها قبل موعدها بأسبوع ونيف ، في هذه الحالة ما الواجب عليه

أن يفعل والأمر مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٧ كما تقدم ، فهل يعتبر زواجهم صحيحاً وأن له الظاهر ؟ حيث ذكرت له أنها حاضت قبل أن يتزوجها ثلاث حيضات ، دونها أن تجامع أي رجل ، وكيف يستمر الوضع بعد العلم بالحقيقة ؟ والولد هل يكون في هذه الحالة ولده أم ماذا ؟ وربما إن طلقها يؤدي بها إلى الكفر أو الردة. أفتونا في ذلك مأجورين جزاكم الله كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الاستبراء يكون بحيضة واحدة ، وأما إن كانت حاملاً فلا يصح العقد عليها إلا بعد وضع الحمل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س ١٢: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة ؟

ج ١٢: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات ، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون ، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلاً من مجلد ٢٠ صفحة ٤٨٨ الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعاً بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفیفی عبد الله بن غديان

تم بحمد الله الجزء العشرون
من فتاوى اللجنة الدائمة ، ویلیه بإذنه تعالى الجزء الحادي والعشرون
وأوله (كتاب الرضاع).